تهـــامـــة

مجلة علمية – أكاديمية – محكمة – نصف سنوية – تصدر عن جامعة الحديدة

ISSN:2710-1282 (Online)
ISSN:2710-1290 (Print)
www.tehama-journal.com

العدد السادس عشر (يوليو – ديسمبر ٢٠٢٢م)

الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحديدة
مركز التطوير وضمان الجودة

التوجهات الاستراتيجية
لجامعة الحديدة 2025م

رؤية الجامعة

نحو بيئة تعليمية وبحثية متميزة تلبي متطلبات سوق العمل واحتياجات التنمية الشاملة.

رسالة الجامعة

تقديم تعليم عال متميز يلبي احتياجات التنمية ويحقق المعايير الاكاديمية من خلال قيادة مؤسسية، وبرامج تعليمية نوعية مجودة، وبيئة تعليمية محفزة، وكوادر أكاديمية محترفة، وشراكة مجتمعية فاعلة.

قيم الجامعة

(التميز والابداع، الولاء المؤسسي، التعليم المستمر، الشراكة المؤسسية، العمل بروح الفريق، أخلاقيات المهنة).

الأهداف الاستراتيجية:

١- تعزيز نظم الحوكمة والقيادة الجامعية المؤسسية، وترسيخ اللامركزية، وممارسة مبادئ الجودة والشفافية والمساءلة.
٢- تطوير البرامج الأكاديمية ومقرراتها الدراسية بما يلبي المعايير الوطنية ومتطلبات الاعتماد الأكاديمي.
٣- تحقيق الاستقرار الوظيفي للكوادر الاكاديمية والإدارية المتميزة من خلال الحوافز المادية والمعنوية، وبرامج التنمية المهنية والتعليم المستمر.
٤- إعداد كوادر متخصصة ومتميزة تلبي احتياجات سوق العمل، وقادرة على المنافسة محلياً وإقليمياً.
٥- تهيئة بيئة ملائمة لتطوير البحث العلمي، وبناء القدرات البحثية، لتسهم في حل المشكلات المجتمعية، وتحقيق التنمية الوطنية الشاملة المرتبطة بالاقتصاد المعرفي.
٦- تنويع مصادر التمويل بما يسهم في إعادة إعمار البنية التحتية وتجهيزاتها المعملية، ومصادر المعلومات وتقنياتها.
٧- تفعيل الشراكة المؤسسية بين الجامعة والمؤسسات والهيئات والجهات ذات العلاقة محلياً واقليمياً ودولياً.

تهـــامـــة

مجلة علمية أكاديمية مُحكّمة نصف سنوية

تصدرها نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الحديدة – الجمهورية اليمنية.

تصدر مرتين في العام، تخاطب الأساتذة والهيئات العلمية الجامعية، وتهتم بنشر الدراسات والبحوث العلمية الأكاديمية ذات المستوى الرفيع في مجالات الأدب واللغة والفنون والعلوم التطبيقية.

البحوث والدراسات المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو هيئة التحرير.

حقوق الطبع محفوظة لجامعة الحديدة، ولا يجوز نسخ المجلة لأغراض تجارية، كما لا يجوز نشر أي جزء من هذه المجلة أو اقتباسه إلا بعد الحصول على موافقة خطية من رئيس التحرير.

التبادل والإهداءات: توجه الطلبات باسم سكرتير التحرير
توجه المراسلات باسم سكرتير التحرير عبر إيميل المجلة أو عبر العنوان البريدي
الجمهورية اليمنية – جامعة الحديدة – نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي – مجلة تهامة

ص.ب (٣١١٤)
البريد الإلكتروني: info@tehama-journal.com
الموقع الإلكتروني: www.tehama-journal.com

المشرف العام

أ.د . محمد أحمد أمين الأهدل

رئيس الجامعة

رئيس التحرير

أ.د. محمد حمد محمد بلغيث

نائب رئيس الجامعة

للدراسات العليا والبحث العلمي

مدير التحرير

د. عبدالله محمد أحمد النهاري

عميد مركز التطوير وضمان الجودة

المراجعة اللغوية للغة الانجليزية

د. سمير أحمد الحمادي

المراجعة اللغوية للغة العربية

أ.م.د. يوسف حسن العجيلي

سكرتير التحرير

د/ عارف علي عبدالله الصغير

المراجعة الفنية والتصميم والاخراج والتنفيذ

د.ذي يزن عبده محمد الرمانة

مدير عام الدراسات العليا

Thoyazan8@yahoo.com

الهيئة الاستشارية:

أ.د/ عز الدين حسن معاد- نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية.

أ.د/ بدر إسماعيل عبدالرزاق- أستاذ الكيمياء- كلية التربية بالحديدة.

أ.د/ علي محمد علي الناشري- أستاذ التاريخ القديم- كلية الآداب.

أ.د/ علي سيف المشرقي- أستاذ الإخراج التلفزيوني والمسرحي- كلية الفنون الجميلة.

أ.د/ عباس محمد عبده الخذفي- أستاذ الهندسة البترولية- جامعة حضرموت.

أ.د/ العجال محمد عدالة- أستاذ وعميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة مستغانم- الجزائر.

أ.د/ يحيى إبراهيم قاسم الفقيه- أستاذ اللغويات – كلية الآداب.

أ.د/ محمد رضا مبارك- أستاذ الأدب والنقد- جامعة بغداد- العراق.

أ.د/ محمد طاهر عبدالرحمن معجم- أستاذ هندسة تكرير النفط والغاز- كلية الهندسة.

أ.م.د/ طاهر علي الرشاحي- أستاذ علوم الحاسوب المشارك- كلية علوم وهندسة الحاسوب.

أ.م.د/ عبد العزيز عبد الهادي العامري- أستاذ الإدارة التربوية المشارك- جامعة حجة.

هيئة تحرير المجلة:

أ.د/ علي بناوي جذع الزبيدي- أستاذ علوم الحياة- عميد كلية الهندسة.

أ.د/ عزي أحمد فقيه- أستاذ العلوم البيئية – عميد كلية الزراعة.

أ..د/ أحمد محمد قاسم مذكور- أستاذ التفسير وعلوم القرآن – كلية التربية بالحديدة

أ.م.د/ أحمد عزي صغير شاوش- أستاذ الأدب والنقد المشارك – كلية التربية زبيد

أ.م.د/ أفراح عبده أحمد الهيثمي- أستاذ قانون المرافعات المشارك- كلية الشريعة والقانون.

أ.م.د/ أحمد محسن عثمان القدسي- أستاذ الأحياء الدقيقة المشارك- كلية الطب والعلوم الصحية

أ.م.د/ جلال أحمد عبدالله العسكري- أستاذ الصناعات الغذائية المشارك- كلية الهندسة.

د/ جميل راشد سلمان- أستاذ هندسة الحاسوب المساعد- كلية علوم وهندسة الحاسوب.

محتـــويات الـعـــدد

الصفحة	الـمـوضـوع	الباحث
٧	قواعد النشر	هيئة التحرير
٨	الافتتاحية	المشرف العام
٩	التَّصْوِير النَّفْسِي في القُرآنِ الكَرِيمِ	أ.م.د. أمير فاضل سعد قائد
٣٤	دور استراتيجيات إدارة الموارد البشرية في تحسين الأداء الوظيفي من خلال الرضا الوظيفي كمتغير وسيط: دراسة ميدانية على مستشفى الأمل العربي بمحافظة الحديدة	د.علي صالح علي الأعجم
٧١	الأفعال الكلامية في خُطبة منذر بن سعيد البَلّوطِي-دراسة تداولية	د. ناجية سليمان إبراهيم سليمان
٩٣	تأثير التدريب بأسلوب المقتربات الخططية الهجومية على تنمية بعض القدرات البدنية والمهارية للاعبي كرة اليد	د. خالد علي أحمد البرعي
١٢٤	حرية الزواج في رواية "النَّدم المتَأخر على الماضي" لـ(لو شيون). مقاربة أدبية ثقافية	أ. إدريس درهم محمد علي
١٤٦	أثر الأحكام الفقهية في تعزيز العلاقات الاجتماعية في العبادات " نماذج تطبيقية "	أ. أحمد محمد حسن القطافي
١٨١	معتمد ذوي العقول المنتزع من جامع الأصول للعلامة محمد بن يحي بن بهران، (ت:٩٥٧هـ) كتاب الفرائض. (دراســة وتحقيـــق)	أ. يحيى علي إبراهيم حيمر
1	Assessment of Population Awareness Regarding Obesity in Al-Hodeidah City, Yemen – 2022	Dr. Sadeq Alwesabi Dr. Mohammed Suhil Dr. Radman Al-Nahary Dr. Abdulaziz Baalwi Dr. Ali Floos

قواعد النشر

- أن يكون البحث جديداً، ولم يسبق نشره في أية وسيلة من وسائل النشر.
- أن يمثل البحث إضافة علمية واضحة، سواءٌ أكانت نظرية أم تطبيقية.
- أن يتبع الباحث آليات البحث العلمي وأساليبه المعتبرة.
- أن يقدم الباحث سيرته الذاتية.
- يقدم الباحث نسخة إلكترونية من البحث بصيغة (Word) يرسل عبرالبريد الإلكتروني للمجلة: info@tehama-journal.com مدون عليه عنوان البحث، واسم الباحث/ الباحثين، مع توضيح الرتبة العلمية والوظيفة الحالية ، والتلفون والبريد الإلكتروني، باللغتين العربية والإنجليزية.
- يقدم الباحث مستلخصا باللغتين العربية والإنجليزية في حدود (٢٠٠) كلمة يتضمن (موضوع البحث ، وأهدافه، ومنهجه، وأبرز النتائج والتوصيات، وكلمات مفتاحية لاتزيدعن خمس كلمات).
- يجب مراعاة الإشارة إلى ترتيب المراجع وفق أسبقية ورودها في البحث، وأن تكون كتابة المصادر والمراجع باللغة العربية، واللغة الإجنبية إن وجدت.
- يكتب عنون البحث مع بيانات الباحث بخط (SKR HEAD1)، ويستخدم خط (Lotus Linotype) للكتابة باللغة العربية، بحجم (١٤) للمتن، وبحجم (١٠) للحواشـــي، وخط (Times New Roman) للكتابة باللغة الإنجليزية بحجم (١٢) مع كتابة العناوين بخط غامق، وأن يكون الخط في الجداول إن وجدت بحجم (١٠)، والتباعد بين الأسطر مفرد.
- تكتب الحواشي أسفل كل صفحة مرقمة ترقيما مستمراً.
- تخطيط الصفحة: الورق : (العرض:سم١٧)، (الارتفاع: ٢٥سم)، الهوامش: ٢سم من جميع الجهات ماعدا الهامش الأيمن ٢,٥سم)، هامش التوثيق: صفر.
- لغة النشر في المجلة هي اللغة العربية أو الإنجليزية، وألا يتجاوز حجم البحث عن ثلاثين صفحة، و ما زاد عن ذلك تُدفع رسوم إضافية (٥٠٠) ريال يمني عن كل صفحة.
- تخضع البحوث المقدمة للنشر للتحكيم السري، وفي حالة اتفاق آراء اثنين من المحكمين على قبول النشر يقبل البحث للنشر بعد إجراء التعديلات المطلوبة.
- الباحث مسؤول عن صحة البيانات والنتائج والاستنتاجات الواردة في البحث ودقتها.
- يمكن الحصـــول على مجلـة تهـامـة من قســم التبـادل في مكتبـة جـامعـة الحـديـدة مقـابـل مبلغ (١٠٠٠ ريال) للنسخة الواحدة، أو تحميل قالب المجلة المنسق من موقع المجلة.
- يحصل الباحث على نسختين ورقية من العدد الذي نشر فيه بحثه مع مستلة إلكترونية.
- رسـوم التحكيم والنشـر: (٢٠٠٠٠) ريالاً يمنياً للباحثين اليمنيين، و(١٥٠$) للباحثين من خارج اليمن أو ما يعادلها بالريال اليمني.
- الاشتراك السنوي:
  - داخل اليمن: للأفراد (١٠٠٠ ريال)، للمؤسسات (٢٠٠٠ ريال).
  - في الوطن العربي : (١٥$).
  - في البلدان الأخرى: (٢٠$). يشمل بدل الاشتراك أجور البريد.

الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد...

يأتي هذا العدد من مجلة تهامة العلمية المحكمة ليشكل تحولاً استثنائياً ضرورياً؛ لكونه متزامناً مع ما تمر به بلادنا الحبيبة وأمتنا العربية والإسلامية من أحداث جسام.

فها هي مجلة تهامة تواصل بريقها العلمي متمثلاً في العدد السادس عشر الذي يأتي تواصلاً مع الإصدارات السابقة، واستجابة لأهمية البحث العلمي، ودوره في ترصين عمل الجامعة الأكاديمي والعلمي؛ حيث يُقاس نجاح الجامعة بإرساء قواعد البحث العلمي، وبقدرتها على التأثير والتغيير في محيطها، وإيصال رسالتها العلمية لكل العالم، إيماناً منها بأن البحث العلمي يظل نوراً يشع في أحلك الظروف، يسكب الأمل في نفوس البشرية، ويجدد الحياة.

ويصدر هذا العدد متزامناً مع احتفالات شعبنا اليمني العظيم بعيد الاستقلال المجيد بإجلاء آخر جندي بريطاني من جنوب الوطن في ٣٠ نوفمبر ١٩٦٧م.

إن هذا العدد ليس إصداراً نمطياً، وإنما تنوعت فيه موضوعات البحوث العلمية؛ فاشتمل على بحوث في مجال العلوم الإنسانية، وعلى بحوث في مجال العلوم الطبيعية، فهو لسان حال الباحثين الذين تنوعت أبحاثهم. وسنظل حريصين على أن تستمر مجلة تهامة العلمية الأكاديمية المحكمة في أداء رسالتها في المجالات العلمية والبحثية ونشر كل جديد من البحوث العلمية والابتكارات الجديدة في شتى مجالات العلوم الإنسانية والطبيعية والتقنيات الحديثة التي تساعد على تحريك عجلة التنمية ونهوض الأوطان وازدهارها.

نأمل أن يكون هذا العدد حافزاً للباحثين سواءٌ، أكانوا في داخل اليمن أم خارجه على المشاركة والإسهام بإنتاجهم العلمي؛ ليكون رافداً من روافد هذا النهر المتجدد المتنوع، ودعوة لإثراء المعرفة، وتنشيطها، وتدعيمها بما يكتبه الباحثون.

وفي الأخير لابد أن أقدم الشكر لكل من أسهم في تأسيس هذه المجلة، وللقائمين عليها، وأخص بالذكر كل من أسهم في صدورها؛ لتظل منارة للعلم والعلماء، يستنير بها أعضاء هيئة التدريس وطلبة العلم والمعرفة في جامعة الحديدة والجامعات الأخرى، والباحثون في مراكز الأبحاث العلمية.

والله الموفق،،،

أ.د. محمد أحمد أمين الأهدل

المشرف العام

رئيس الجامعة

معتمد ذوي العقول المنتزع من جامع الأصول للعلامة محمد بن يحي بن بهران، (ت:٩٥٧هـ) كتاب الفرائض (دراســـة وتحقيـــــق)

الباحث/ يحيى علي إبراهيم حيمر
طالب دكتوراه-جامعة صنعاء

الملخص:

يهدف البحث إلى تحقيق الأحاديث الواردة في الفرائض، وقد اعتمدت البحث المنهج الإستقرائي. ومنهجي في البحث في الاعتناء بضبط المخطوط؛ لأن يكون سليمًا من التصحيف والتحريف بعد نسخه نسخًا صحيحًا من المخطوطة، والحكم على أسانيد الأحاديث التي لم تكن في الصحيحين، بنظر إلى أحوال رواتها والحكم عليهم من كتب الرجال، وأشرح الألفاظ، والكلمات الغريبة، من كتب اللغة، وغريب الحديث، والشروح.

وقد توصلت في البحث إلى عدة نتائج أبرزها: أن كثير من علماء اليمن لم يُكتب له الظهور والاشتهار، رغم مكانته العلمية العظيمة وروعة مؤلفاته وجودتها.

وينقسم البحث إلى دراسة وتحقيق.

الكلمات المفتاحية : المعتمد، المنتزع، جامع الأصول، الفرائض.

Abstract:

The research aims to achieve the hadiths contained in the statutes, and the research has adopted the inductive approach, Methodological research into caring for manuscript seizure; To be sound from correction and misrepresentation after copying correct copies of the manuscript, to judge the chain of narrators that were not in the authentic, to look at the conditions of their narrators and to judge them from the books of men, to explain the expressions, the strange words, the language books, the strange hadith, the commentaries.

Many Yemeni scholars, despite his great scientific stature and the magnificence and quality of his literature, have not shown up in the research.

The research is divided into study and investigation..

Keywords : Approved, recovered, collector of assets, duties.

المقدمة :

إن الحمد لله ، نحمده، ونستعينه، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد :

فإن السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي التي أجمع المسلمون على اعتبارها أصلاً قائماً بذاته، فهي والقرآن متلازمان، لا ينفك أحدهما عن الآخر.

فما ورد في القرآن من الآيات مجملاً أو مطلقاً أو عاماً، فإن السنة النبوية، تقوم ببيانها، فتقيد مطلقها، وتخصص عامها، وتفسر مجملها، ولذا كان أثرها عظيماً في إظهار المراد من الكتاب، وفي إزالة ما قد يقع في فهمه من خلاف أو شبهة.

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : «إن الله جل ثناؤه ، وتقدست أسماؤه، بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأنزل عليه كتابه، فيه الهدى والنور لمن اتبعه، وجعل رسوله صلى الله عليه وسلم الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه، وخاصه وعامه، وناسخه ومنسوخه، وما قصد له الكتاب، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن كتاب الله ، الدال على معانيه[1]». وقد تظاهرت الآيات في وجوب العمل بالسنة، والاعتماد عليها، والإذعان لها، وتحكيمها في كل شأن من شؤون حياتنا. قال تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ الحشر: ٧ ، وقال تعالى: ﴿وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ النساء: ٦٥ فمن حفظ الله لدينه أن يسر له من يهتم بجمعه وحفظه وبيان صحيحه من ضعيفه وناسخه من منسوخه فألفوا المؤلفات ودونوا المدونات وجمعوا المسانيد ألا وهم العلماء ورثة الأنبياء جزاهم الله عن الإسلام وعن المسلمين خير الجزاء. وكان من هؤلاء العلماء الذين ساهموا في هذه الثروة المباركة في القرن العاشر الهجري خاصة العلامة محمد بن يحي بن بهران في كتابه معتمد ذوي العقول المنتزع من جامع الأصول.

أسباب اختيار البحث وهي:

١- الرغبة في إبراز علم من أعلام اليمن ، والمساهمة في نشر مؤلفاتهم.

٢- مكانة المؤلف العلمية في بلده.

٣- غناء الكتاب بالمادة العلمية في الأحكام الشرعية.

٤- طريقة المؤلف في التأليف، واستفادته من العلماء الذين من قبله في مؤلفاتهم.

٥- إخراج المخطوطة إلى حيز الوجود بعد أن مر عليها ما يقارب أربعمائة سنة.

---

(١) ينظر: مسند أحمد(١/١٩).

٦- جهال كثير من طلابه العلم بهذه الأحاديث الواردة في الفرائض.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وقسمين، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة وتتضمن: أهمية البحث وسبب اختياره.

القسم الأول: قسم الدراسة: وتحته مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة ابن بهران رحمه الله وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب معتمد ذوي العقول وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: أهميته ومنزلته.

المطلب الثالث: منهجه ومصادره.

المطلب الرابع عناية العلماء به.

القسم الثاني: التحقيق وسيكون منهجي فيه على النحو الآتي :

١- التثبت من صحة عنوان الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.

٢- الاعتناء بضبط نص الكتاب؛ لأن يكون سليمًا من التصحيف والتحريف بعد نسخه نسخًا صحيحًا من المخطوطة.

٣- تخليص النص من شوائب التصحيف والتحريف، والأخطاء اللغوية، والتنبيه على ذلك في الحاشية.

٤- كتابة النص وفقًا لقواعد الإملاء الراجحة، وتنسيقه وترقيمه بواسطة علامات الترقيم المعتبرة.

٥- الترجمة للمؤلف من كتب التراجم .

٦- التعريف بالكتاب ومنهج المؤلف فيه.

٧- سوف أحكم على أسانيد الأحاديث التي لم تكن في الصحيحين، بنظر إلى أحوال رواتها والحكم عليهم من كتب الرجال.

٨- سوف أشرح الألفاظ، والكلمات الغريبة، من كتب اللغة، وغريب الحديث، والشروح.

٩-سوف أدون ما توصلت إليه من النتائج خلال عملي في هذا البحث، ثم اذكر التوصيات.

١٠- سوف أضع فهارس علمية للبحث تحتوي على فهارس الموضوعات العامة والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بابن بهران رحمه الله وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه[١]:

هو القاضي بدر الدين، العلامة الفقيه المجتهد محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بن محمد بن موسى بن أحمد بن يونس بن حجاج بن حسين بن إسماعيل بن إبراهيم بن حميدان بن قمران بن مالك بن عمر بن رازح بن أسعد بن يحيى بن ربيعة بن كعب بن سعد بن زيد مناه بن مر اليماني الصعدي المعروف بـ(ابن بهران) – بفتح الموحدة وسكون الهاء وفتح المهملة – الصعدي التميمي[٢].

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

ولد رحمه الله في سنة (٨٨٨) بصعدة[٣]، وفيها نشأ وترعرع وطلب العلم، وفي بداية عمره تنقل في المناطق اليمنية لغرض التجارة حتى وصل إلى جهة الحبشة ولم يشغله ذلك عن طلب العلم فكان في كل محل يتجر فيه يطلب فيه العلم ويحضر للقراءة، حتى برع في جميع الفنون، وفاق أقرانه، وتفرد برئاسة العلم في عصره، وصنف التصانيف الحافلة، ونشر العلوم بمسجد الصرحة من مدينة صعدة[٤]، وكان فيه أكثر وقته، معتمداً على نفسه يأكل من كسب يده، رغم اتصاله بالإمام يحيى شرف الدين، بل من خواصه[٥].

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته:

لقد اجتمع لابن بهران عدد من خيرة رجالات الإسلام وعمالة الأدب، فمنهم أخذ العلم ونهل من فنونهم وخبراتهم فكان ثمرة ذلك أن أصبح من أكابر علماء عصره وأحد المرجوع إليهم في زمانه فمن أشهرهم :

١- العلامة المرتضي بن قاسم المؤيدي القطابري وقد مات بصنعاء في شعبان سنة: ٩٣١هـ[٦].

2- محمد بن أحمد بن مرغم، ولد سنة ٨٣٦هـ،،ومات يوم السبت من رجب سنة ٩٣١هـ[٧].

---

(١) ينظر: البدر الطالع(٢/٢٧٨) وطبقات الزيدية الكبرى(القسم الثالث)(٢/٥٢١) ومطلع البدور ومجمع البحور(٤/٣٧٦)

(٢) التميمي نشأةً البصري ثم الصعدي وطناً، ينظر: مكنون السر في تحرير نحاير السرص٨٣ .

(٣) ينظر: المصدر السابق ص٨٣.

(٤) صعدة مدينة من مدن اليمن المعروفة تبعد عن صنعاء أكثر من مائة كيلو متر.

(٥) ينظر: البدر الطالع(٢/٢٧٨) وطبقات الزيدية الكبرى (القسم الثالث)(٢/٥٢٤-٥٢١) ومطلع البدور ومجمع البحور

(٤/٢٧٦).

(٦) ينظر: ملحق البد الطالع(٢/٢١١).

(٧) ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع(٢/٢١٢) وطبقات الزيدية الكبرى (القسم الثالث)(٢/٣٣٢).

٣-الإمام المتوكل على الله شرف الدين بن شمس الدين بن الإمام المهدي أحمد بن يحيى المتوفى سنة: ٩٦٥هـ(١).

ولغزارة علم ابن بهران وذياع صيته وشهرته أقبل عليه طلبة العلم ليأخذوا من علمه والتتلمذ على يديه ومن أشهرهم:

١- ولده عبد العزيز المولود سنة ٩٤٨هـ(٢).

٢- يحيى بن محمد بن حميد المقرائي وتوفي رحمه الله سنة: ٩٩٠هـ(٣).

٣- محمد بن علي بن سليمان الرزيقي الهمداني الفقيه المحقق، ولده سنة ٨٩٦هـ ومات سنة ٩٦٠هـ(٤).

المطلب الرابع: مؤلفاته(٥):

لقد ترك العلامة المحقق ابن بهران رحمه الله للأمة، عدداً كثيراً من المصنفات الجليلة، التي لها الأثر الكبير في الرفد العلمي، القليل منها مطبوع، والأكثر منها مازال مخطوطاً، ومنها لم يعرف إلا اسمه نقلاً عن كتب التراجم، نذكر منها الآتي :

١-التفسير الجامع بين تفسير الزمخشري وابن كثير(خ).

٢-الكشف والبيان في الرد على متصوفة الزمان (ط) مؤسسة الإمام زيد بن علي.

٣- معتمد ذوي العقول المنتزع من جامع الأصول " أو المعتمد من حديث سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد، اختصره من جامع الأصول و أسند الأحاديث إلى الأمهات الست كما فعل ابن الأثير، إلا أنه رتبه على أبواب الفقه (خ).

٤- شرح الأثمار في أربع مجلدات، المسمى (تفتيح القلوب والأبصار إلى كيفية اقتطاف أثمار الأزهار) (ط) مؤسسة الإمام زيد بن علي أو " شرح الأثمار الجامع لأدلة علماء الأمصار

٥- "الكافل بنيئل السؤال في علم الأصول طبع مكتبة بدر- صنعاء.

٦- بداية المهتدي وهداية المبتدي، اختصره من كتاب بداية الهداية للغزالي(خ).

---

(١) ينظر: الأعلام(٨/١٥٠).

(٢) ينظر: ملحق البدر الطالع(٢/١٢٢).

(٣) ينظر: البدر الطالع(٢/٣٤١).

(٤) ينظر: ملحق البدر الطالع(٢/٧٨).

(٥) ينظر: مكنون السرص٨٤-٨٦، والبدر الطالع(٢/٢٧٩) ومطلع البدور ومجمع البحور(٤/٣٧٦) وأعلام المؤلفين الزيدية ص١٠٢١.

المطلب خامس: وفاته وثناء العلماء عليه:

توفي رحمه الله تعالى، في صعدة السبت الخامس عشر من شهر رمضان سنة سبع وخمسين وتسعمائة هجرية، وقبر بمقبرة غربي المدينة(١).

قال فيه شيخه المرتضي بن قاسم: هو الفقيه، الأفضل، العلامة، بهاء المجالس، وعماد المدارس، ذو القريحة المنقادة، والفطنة الوقادة، والأدين النجيب، الآخذ من كل فن بأوفر نصيب، الرامي في كل مصيب(٢).

وممن أثنى عليه وهو ليس من أهل عصره الإمام محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) حيث قال : محمد بن يحيى المعروف بابن بهران الزيدي أحد علماء اليمن المشاهير برع في جميع الفنون وفاق أقرانه وتفرد برئاسة العلم في عصره وصنف التصانيف الحافلة(٣).

المبحث الثاني: التعريف بكتاب معتمد ذوي العقول المنتزع من جامع الأصول وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول : نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

من خلال البحث وجدت من نسب كتاب معتمد ذوي العقول المنتزع من جامع الأصول في أحاديث الرسولﷺ إلى محمد بن عبد الباري الأهدل، المتوفى سنة: ١١٩٥هـ(٤) منهم المؤرخ: عبدالله محمد الحبشي في كتابه: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن(٥) وكذلك أبو يعلى البيضاوي المغربي في كتابة: التعليقات المستظرفة على الرسالة المستطرفة، أنه قال: محمد بن عبد الباري الأهدل المعروف بابن بهرام(٦).

وقد قمت بالتحري والتثبت في نسبت الكتاب حتى وصلت إلى أن مؤلف كتاب معتمد ذوي العقول هو: العلامة: محمد بن يحيى بن بهران، وذلك من خلال الآتي.

١- إن ناسخ المخطوطة التي بالمدينة المنورة: يحيى محمد علي صلاح الحسيني، ذكر في أول ورقة من المخطوطة ما نصه: "الجزء الثاني من معتمد ذوي العقول تأليف الحافظ العلامة الشيخ عزالدين محمد بن يحيى بن أحمد القمي البصري ثم الصعدي اليمني المعروف بابن بهران المتوفى ٩٥٧هـ".

(١) ينظر: مكنون السر، صـ٨٣.

(٢) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى(القسم الثالث) (٥٢٣/٢).

(٣) ينظر: البدر الطالع(٢٧٩/٢).

(٤) ينظر: نيل الوطر(٢٨٢/٢).

(٥) ينظر: مصادر الفكر صـ٧١ .

(٤) ينظر: تاريخ الأدب العربي صـ ١٩٦.

٢- في النظر إلى تاريخ المخطوطة التي بنسخ يحيى بن محمد الحسيني، وتاريخ ميلاد العلامة محمد بن عبدالباري الأهدل، يتضح أنّ كتاب معتمد ذوي العقول ليس من تأليفه، وذلك أن تاريخ نسخ المخطوطة(١١٤٧هـ) وتاريخ ميلاد العلامة محمد بن عبد الباري(١١٤٧هـ)[١].

٣- ذكر العلامة الزركلي في كتابه الأعلام أن مؤلف (المعتمد) ابن بهران[٢].

وقال المؤلف: أحمد العلاوانة في كتابه: نظرات في كتاب الأعلام، أن (المعتمد) هو (معتمد ذوي العقول المنتزع من جامع الأصول)[٣].

٤- في كتاب: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله، ذكر أن كتاب: معتمد ذوي العقول المنتزع من جامع الأصول، من تأليف العلامة: محمد بن بهران[٤].

٥- في خزانة التراث - فهرس مخطوطات، : ذكر في فن الحديث أن كتاب: معتمد ذوي العقول المنتزع من جامع الأصول، من تأليف العلامة: محمد بن يحيى بن محمد ابن بهران (المتوفى سنة ٩٥٧)[٥].

والذي ظهر لي والله أعلم أن العلامة محمد بن عبدالباري الأهدل، كان ناسخ لكتاب معتمد ذوي العقول، وليس مؤلفاً له، وأن مخطوطة الجامع الكبير بصنعاء كانت من نسخه، فظن مفهرس المكتبة أنها من تأليفه، الله أعلم

المطلب الثاني أهميته الكتاب:

كتاب معتمد ذوي العقول: مختصر من كتاب جامع الأصول، فهو يستمد أهميته من أهمية الكتاب المستخرج منه، ولا يخفى على العلماء، وطلاب العلم، خاصة من أهتم بعلم الحديث، مكانة كتاب جامع الأصول، لابن الأثير، وكذلك يستمد أهميته من أسلوب المؤلف، حيث انَّه جعل من السهل الوصول إلى الفائدة، التي يريد القارئ، والباحث الوصول إليها، حيث رتبه على الأبواب الفقهية.

المطلب الثالث منهج المؤلف ومصادره:

لم يختلف منهج العلامة: محمد بن يحيى بن بهران، في كتابه، عن منهج الإمام: المبارك بن محمد المعروف، بابن الأثير، في كتابة جامع الأصول من حيث الآتي:

١- حذف الأسانيد، فلم يثبت إلا اسم الصحابي الذي روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إن كان خبراً، أو اسم من يرويه عن الصحابي إن كان أثراً.

---

(١) ينظر: نيل الوطر(٢٨٢/٢) والقول الأعدل صـ ٦٨.

(٥) ينظر: الأعلام(١٤٠/٧).

(٣) ينظر: نظرات في كتاب الأعلام صـ ١٤٥.

(٤) ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي صـ٤٩١.

(٥) خزانة التراث، فهرس مخطوطات إصدار مركز الملك فيصل (٤٤٤/١٢١).

٢- أثبت من المتون ما كان حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أثراً عن صحابي، وما وجد من أقوال التابعين والأئمة المجتهدين، فلم يذكرها إلا نادراً.

٣- قام ابن بهران بحذف الأحاديث التي لا يراها تضيف فائدة في المعنى أو متكررة في الباب أو الفصل، ويكتفي بقوله وفيه روايات أخر.

٤- يعتمد في الروايات التي ذكرها غالباً على كتابي: البخاري ومسلم، ثم يذكر الروايات الأخرى من الكتب الخمسة وهي: الموطأ، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، والتجريد للصحاح لرزين بن معاوية.

المطلب الرابع عناية العلماء به:

من خلال بحثي هذا في كتاب: معتمد ذوي العقول. لم أعثر على أي جهد قام به أحد العلماء أو طلاب العلم، في خدمة هذا الكتاب، سواء في تخريج الأحاديث أو في شرحها

القسم الثاني: التحقيق وسيكون منهجي فيه على النحو الآتي :

١- التثبت من صحة عنوان الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.

٢- الاعتناء بضبط نص الكتاب؛ لأن يكون سليمًا من التصحيف والتحريف بعد نسخه نسخًا صحيحًا من المخطوطة.

٣- تخليص النص من شوائب التصحيف والتحريف، والأخطاء اللغوية، والتنبيه على ذلك في الحاشية.

٤- كتابة النص وفقًا لقواعد الإملاء الراجحة، وتنسيقه وترقيمه بواسطة علامات الترقيم المعتبرة.

٥- الترجمة للمؤلف من كتب التراجم .

٦- التعريف بالكتاب ومنهج المؤلف فيه.

٧- سوف أحكم على أسانيد الأحاديث التي لم تكن في الصحيحين، بنظر إلى أحوال رواتها والحكم عليهم من كتب الرجال.

٨- سوف أشرح الألفاظ، والكلمات الغريبة، من كتب اللغة، وغريب الحديث، والشروح.

٩-سوف أدون ما توصلت إليه من النتائج خلال عملي في هذا البحث، ثم اذكر التوصيات.

١٠- سوف أضع فهارس علمية للبحث تحتوي على فهارس الموضوعات العامة والمراجع.

كتاب الفرائض:

١- أسامة بن زيد أن رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ» أخرجه الجماعة إلا النسائي، ولم يذكر «الموطأ» «ولا الكافرُ المسلم»(١).

٢- أبو هريرة وجابر أن رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «لا تَوَارُثَ بين أهلِ مِلَّتين» أخرجه الترمذي عن جابر وحده(٢).

٣- ابن عمرو بن العاص أن رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «لا يتوارثُ أهلُ مِلَّتَيْن شَتَّى» أخرجه أبو داود(٣).

٤- أسامة أنه قال: «يا رسول الله أين تنزِلُ غداً، في دَارِك بمكَّةَ؟ فقال: وهل ترك لنا عَقيل من رِباع أو دُور؟ وكان عقيل وَرِثَ أبا طالب هو وطالب، ولم يَرِثْهُ جعفر ولا عليّ شيئاً، لأنهما كانا مسلمَين، وكان عقيل وطالب كافرَين، وكان عمر بن الخطاب يقول: لا يرثُ المؤمنُ الكافِرَ» أخرجه البخاري ومسلم مع زيادة لهما، ولأبي داود رواية [بنحو ذلك](٤)(٥).

٥- علي بن الحسين [ابن علي](٦) قال: «إنما ورث أبا طالب عَقيل وطالب، ولم يرثْه عليّ، فلذلك تركْنا نصيبنا من الشِّعْبِ» أخرجه الموطأ(٧).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، برقم٦٧٦٤(١٥٦/٨) ومسلم في كتاب الفرائض، في فاتحته، برقم١٦١٤(١٢٣٣/٣) والموطأ في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل(٥١٩/٢) وأبو داود في كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، برقم٢٩٠٩(٣ / ١٢٥) والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، برقم٢١٠٧(٤٢٣/٤)

(٢) رواه الترمذي في الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين، برقم٢١٠٨(٤٢٤/٤) قال: هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى، قال ابن الملقن: وهو صدوق ساء حفظه،(أي ابن أبي ليلى) وفيه عنعنة أبي الزبير أيضا، ثم قال فالحديث قوي إذن بشواهده، وإن كان في بعضها ضعف فينجبر، قال ابن الصلاح: له مرتبة الحديث الحسن، ينظر: البدر المنير(٧/ ٢٢٠-٢٢٦) فقد أطال الكلام على الأحاديث، قلت تشهد له أحاديث الباب.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، برقم٢٩١١(١٢٥/٣) قال ابن حجر في فتح الباري(٥١/١٢) وسند أبي داود إلى عمرو صحيح، قلت: أما من عمرو وما بعده فهو حسن للخلاف بين المحدثين في سماع عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ينظر تهذيب التهذيب (٤٨/٨) وهو حديث حسن وتشهد له أحاديث الباب.

(٤) ساقط من(أ).

(٥) رواه البخاري في كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، برقم١٥٨٨ (١٤٧/٢) ومسلم في كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها، برقم١٣٥١ (٩٨٤/٢) وأبو داود في كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، برقم٢٩١٠(١٢٥/٣).

(٦) ساقط من(أ).

(٧) رواه مالك في الموطأ في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل(٥١٩/٢) وإسناده منقطع.

٦- محمد بن الأشعث «أن عمَّة له يهوديّة - أو نصرانية - تُوُفِّيَت، فذكر محمد ذلك لعمر بن الخطاب، وقال له: مَن يرثها؟ فقال له عمر: يرثُها أهْلُ دِينها، ثم أتى عثمان بن عفان، فسأله عن ذلك، فقال له عثمان: أترَاني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب؟ يرثها أهْلُ دِينها» أخرجه الموطأ (١).

٧- أبو هريرة أن رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «القاتل لا يرثُ» أخرجه الترمذي(٢).

٨- عروة «أن رجلاً من الأنصار - يقال له أَحَيْحَةُ بن الجُلاح- كان له عمّ صغير، أصغرُ منه، وكان عند أخْواله - فأخذه أُحَيْحَةُ فقتله ليرثه، فقال أخْوَاله: كنا أهْلَ ثُمّهِ ورُمّهِ(٣) حتى إذا استوى على عُمُمّهِ(٤) غلبَنا حَقُّ امرئ في عَمّه، قال عروة: فلذلك لا يرث قاتلٌ مَنْ قَتَلَ»

أخرجه الموطأ(٥).

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل(٥١٩/٢) وإسناده صحيح، لأن مالك يرويه عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، عن محمد بن الأشعث ،أما يحيى بن سعيد ثقة ثبت. كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب (صـ٥٩١) وسليمان ابن يسار ثقة تقريب التهذيب (صـ٢٥٥) قال الزرقاني في شرح الموطأ (١٨١/٣) محمد بن الأشعث ثقة من كبار التابعين

(٢) رواه الترمذي في أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، برقم٢١٠٩(٤٢٥/٤) وفي سنده إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة، وهو متروك، وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح، لا يعرف هذا إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل، والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمدا أو خطأ وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢٢٨/٧) بل تركوه كما قال البخاري، قال يحيى بن معين: رجاله كلهم ثقات إلا إسحاق، وقال النسائي: في السنن الكبرى (١٢١/٦) إسحاق متروك، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٣٦١/٦) إسحاق بن عبد الله لا يحتج به، إلا أن شواهده تقويه والله أعلم، قلت: كحديث طويل رواه أبو داود في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، برقم٤٥٦٤ (١٨٩/٤) والنسائي في كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد(٤٢/٨) قلت: وفي سنده محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي، وهو صدوق يهم، كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب (صـ٤٧٨) وسليمان بن موسى الأموي الدمشقي الأشدق وهو صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل، كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب (صـ٢٥٥) وقال ابن دقيق العيد في كتابه الإلمام بأحاديث الأحكام (٧٣٢/٢) فيهما وثقا، أم رواية عمر ابن شعيب وحسنه الألباني في تخريجه لسنن أبي داود.

(٣) «ثُمّهِ ورُمّهِ » قال أبو عبيد: المحدثون يروونه بالضم، والوجه عندي الفتح، وهو إصلاح الشيء وإحكامه، وهو والرم بمعنى الإصلاح. وقيل: الثم قماش البيت، والرم مرمة البيت، وقيل: هما بالضم مصدران، كالشكر، أو بمعنى المفعول كالذخر: أي كنا أهل تربيته والمتولين لإصلاح شأنه، ينظر: النهاية، لابن الأثير(٢٢٣/١).

(٤) «حتى إذا استوى على عُمُمّهِ »أراد على طوله واعتدال شبابه، يقال للنبت إذا طال: قد اعتم. ويجوز «عممه» بالتخفيف، «وعممه» ، بالفتح والتخفيف فأما بالضم والتخفيف فهو صفة بمعنى العميم، أو جمع عميم، كسرير وسرر. والمعنى: حتى إذا استوى على قده التام، أو على عظامه وأعضائه التامة وأما التشديدة التي فيه عند من شدده فإنها التي تزاد في الوقف، نحو قولهم: هذا عُمَرُّ وَفَرَجُّ، فأجرى الوصل مجرى الوقف، وفيه نظر وأما من رواه بالفتح والتخفيف فهو مصدر وصف به ومنه قولهم «منكب عمم» المصدر السابق (٣٠٢/٣).

(٥) رواه مالك في كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث القتل والتغليظ فيه(٨٦٨/٢)

٩- ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم «أنهم لم يورّثوا من قُتل يوم الجمل، ولا يوم صفين، ولا يوم الحَرَّة، ثم كان يوم قُدَيد، فلم يورَّث بعضُهم من بعض، إلا من عُلم أنه قتل قبل صاحبه ببيِّنة» أخرجه الموطأ(١).

١٠- المسيب قال: «أبى عمرُ أن يورِّث أحداً من الأعاجم، إلا أحداً ولدَ في العرب» أخرجه الموطأ(٢) وزاد رزين «أو امرأة جاءت حامِلاً، فولَدَت في العرب، فهو يَرِثُها إن ماتت وتَرِثُه إن مات ميراثَهُ في كتاب الله».

١١- أبو الأسود قال: أُتِي معاذ بميراث يهودي، فورَّثه ابناً له مُسلماً، وقال: قال رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ-: «الإسلام [يعلُو و](٣)لا يُعْلى، ويزيد ولا يَنْقُص» وفي رواية عن عبد الله بن بُريدة: أن أخَوين اختصما إلى يحيى بن يَعْمَر، أحدهما مسلم، والآخر يهودي، فورَّث المسلمَ منهما، وقال: حدَّثني أبو الأسود: أن رجلاً حدَّثه أن مُعاذاً قال: سمعتُ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- يقول: «الإسلام يزيدُ ولا يَنْقُص، فورَّث المسلم» وفي أخرى «أن معاذاً أُتيَ بميراث يهوديّ وارِثُهُ مسلم، بمعناه عن النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ-» أخرج أبو داود الثانية والثالثة(٤) والأولى ذكرها رزين.

١٢- عمرو بن شعيب: عن أبيه عن جده أن رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «أيُّما رجل عاهَرَ بِحُرَّة أو أمَة، فالولد ولَد زِناً، لا يرث من أبيه، ولا يرثُهُ» أخرجه الترمذي، ولم يذكر «ولا يرثه»(٥).

---

(١) رواه مالك في كتاب الفرائض، باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك(٣/٧٤٤- ٧٤٥) وقال: وذلك الأمر الذي لاختلاف فيه ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا، وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك من الموت، إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئاً، وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما، يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء قلت: ورجال هذا الأثر ثقات، لأن مالك يرويه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وهو ثقة فقيه كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب (صـ٢٠٧).

(٢) في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل،(٢/٥٢٠) مرسل لأن سعيد لم يثبت له السماع من عمر قاله أبو حاتم ويحيى بن معين ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم (صـ٧٢) ومالك يرويه عن الثقة عنده، أنه سمع سعيد بن المسيب ولم يسمي مالك الثقة.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، برقم٢٩١٢و٢٩١٣(٣/١٢٦) قلت هذا حديث ضعيف يرويه أبو الأسود، أن رجلا، حدثه أن معاذا، فقال البيهقي في السنن الكبرى(٦/٤١٧) منقطع وقال ابن حجر في فتح الباري لابن حجر (١٢/٥٠) قال الحاكم صحيح الإسناد وتعقب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ ولكن سماعه منه ممكن و وضعفه المناوي في فيض القدير(٣/١٧٩) فقال فيه مجهول.

(٥) رواه الترمذي في الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا، برقم٢١١٣(٤/٤٢٨) وفي سنده عبد الله بن لهيعة، قال ابن حجر فيه: في تقريب التهذيب (صـ٣١٩) صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون وقال الترمذي: وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو

فصل في الجد والجدة:

١٣- ابن الزبير كتب إليه أهل الكوفة في الجَدِّ، فقال: أمَّا الذي قال رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ-: «لو كنتُ مُتَّخِذاً من هذه الأمة خليلاً لاتَّخذتُهُ، فأنزلَه أباً - يعني أبا بكر» أخرجه البخاري(١).

١٤- ابن عباس قال: «أمَّا الذي قال فيه رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- لو كنتُ مُتَّخِذاً من هذه الأمة خليلاً لاتَّخذتُهُ، ولكن خُلَّةُ الإسلام أفضل - أو قال: خير - فإنه أنزلَه أباً، أو قال: قضاه أباً - يعني أبا بكر» قال البخاري: وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير «الجَدُّ أبٌ» ولم يُذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه، وأصحابُ رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- مُتَوافِرُون، وقال ابن عباس «يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني؟» ويذكر عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد، أقاويل مختلفة(٢).

١٥- عمران بن حصين أن رجلاً جاء رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- فقال: إن ابني مات، فما لِيَ من ميراثِهِ؟ قال: لك السُّدُسُ، فلما وَلَّى دعاهُ، فقال: «لك سُدُس آخرُ، فلما وَلَّى دعاه، فقال: إن السُّدُسَ الأخرَ طُعمة» أخرجه أبو داود والترمذي(٣).

١٦- الحسن أن عمرَ بنَ الخطاب قال للناس يوماً: «أيُّكم يعلم ما وَرَّثَ رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- الجَدَّ؟ قال معقل بن يسار: أنا شهدتُهُ وَرَّثَهُ السدسَ، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دَرَيتَ، فما تغني إذاً؟» أخرجه أبو داود(٤).

بن شعيب، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير(٤١٢/١) وإسناده صحيح.

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً " برقم٣٦٥٨(٤/٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً "، برقم٣٦٥٦(٤/٥) وفي كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة برقم٦٧٣٨(١٥١/٨-١٥٢).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد، برقم٢٨٩٦(١٢٢/٣) والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد، برقم٢٠٩٩(٤١٩/٤) وإسناده ضعيف، لأنه من رواية الحسن عن عمران بن حصين ولم يسمع منه، قال ذلك أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم وابن المديني ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص٣٧- ٣٩) وينظر: في تهذيب التهذيب لابن حجر(٢٦٣/٢) وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار(١٣٩/٩) إلا أن أهل العلم بالحديث لا يثبتون سماع الحسن من عمران بن حصين وقد عنعنه، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد، برقم٢٨٩٧(١٢٢/٣) وإسناده منقطع قال البيهقي في معرفة السنن والآثار(١٤٠/٩) وهذه الرواية أبين في الانقطاع؛ لأن الحسن لم يشهد سؤال عمر، ويشبه أن يكون الشافعي وقف على ذلك، لذلك قال: لا يثبته أهل الحديث كل الثبت.

١٧- معاوية كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجَدِّ؟ فكتب إليه زيد «إنكَ كتبتَ إليَّ تسألُني عن الجَدِّ؟ فالله أعلم، وإن ذلك ما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراءُ - يعني الخلفاءَ - وقد حضرتُ الخليفتين قبلكَ يعطيانه النصفَ مع الأخِ الواحدِ، والثُّلُثَ مع الاثنين فصاعداً، لا ينقص من الثُّلُثِ وإن كَثُرَ الإخوَةُ» أخرجه الموطأ(١).

١٨- قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب «فرض للجَدِّ الذي يفرِض له الناسُ [اليومَ](٢)» أخرجه الموطأ(٣).

١٩- سليمان بن يسار أن عمر وعثمان وزيداً «فرضوا لِلجَدِّ الثُّلثَ مع الإخوة إذا كَثُرُوا» أخرجه الموطأ(٤).

٢١ - عبد الله قال في الجدَّة مع ابنها: «إنَّها أولُ جَدّة أطْعَمها رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- سُدساً مع ابنها وابنُها حَيّ» أخرجه الترمذي(٥).

٢٢- قبيصة بن ذؤيب قال: «جاءت الجَدَّةُ أمُّ الأمِّ - وفي رواية: أمّ الأب - إلى أبي بكر، تسأله ميراثَها، فقال: ما لَكِ في كتاب الله شَيء، وما علمتُ لكِ في سُنَّةِ رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- شيئاً، فارجعي حتى أسألَ الناس، فسأل الناسَ، فقال المغيرة بن شعبة: حضرتُ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- أعطاها السُّدسَ، فقال أبو بكر: هل معكَ غيرُك؟ فقال محمد بن مَسْلمة، فقال مثل ما قال المغيرةُ، فأنْفَذَه لها أبو بكر، ثم جاءتْ الجدَّةُ الأخرى إلى عمرَ تسألُه ميراثَها، فقال: مالكِ في كتاب الله شَيء، وما كان القضاء الذي قُضِي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذاكِ السُّدُس، فإن اجتمعتما فيه، فهو بينكما، وأيَّتُكما خَلَتْ به، فهو لها» أخرجه الموطأ والترمذي وأبو داود(٦).

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الفرائض، باب ميراث الجد(٥١٠/٢) وإسناده منقطع، لأن مالك يرويه عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه، أن معاوية بن أبي سفيان، فذكره قال الزرقاني في شرح الموطأ (١٦٤/٣) وروى البيهقي في السنن الكبرى(٤٠٦/٦) بسند صحيح، أن عمر قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والإخوة للأم ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث، فإن كثرت الإخوة أعطي الجد الثلث.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الفرائض، باب ميراث الجد، وإسناده منقطع قبيصة بن ذؤيب لم يسمع من عمر (٥١١/٢).

(٤) رواه مالك في الموطأ ه الترمذي في كتاب الفرائض، باب ميراث الجد،(٥١١/٢) بلاغاً.

(٥) رواه الترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها، برقم٢١٠٢(٤٢١/٤) وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد ورث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم وضعف هذا الحديث ابن عبد البر في التمهيد(١٠٥/١١) قلت: في سنده محمد بن سالم الهمداني، وهو أبو سهل الكوفي وهو ضعيف مطروح ينظر: ترجمته في تهذيب التهذيب(١٧٦/٩).

(٦) رواه مالك في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة (٥١٣/٢) والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، برقم٢١٠١(٤٢٠/٤) وأبو داود في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، برقم٢٨٩٤ (١٢١/٣) وصححه الترمذي وابن

٢٣- القاسم بن محمد قال: «أتت الجدتان إلى أبي بكر، فأراد أن يجعل السدس لِلتي من قِبل الأمِّ، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تركتَ التي إن ماتت وهو حيّ كان إياها يرث، فجعل أبو بكر السُّدْسَ بينهما» أخرجه الموطأ(١).

٢٤- بريدة أن رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- «جعل للجدَّةِ السُّدُسَ إذا لم يكن دونها أمّ» أخرجه أبو داود(٢).

فصل في البنات والأخوات وجماعة من الوُرَّاث:

٢٥- الأسود بن يزيد قال: «أتانا معاذ بن جبل باليمنِ معلِّما وأميراً، فسألناه عن رجل تُوفِّي وترك ابنة وأُخْتاً؟ فَقَضَى: أن للابنة النصفَ وللأخت النصف، ورسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- حَيّ» أخرجه البخاري، وعند أبي داود: «أن معاذ بن جبل وَرَّث أُخْتاً وابنة، جعل لكل واحدة منهما النصف، وهو باليمن، ونبي الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- يومئذ حَيّ»(٣).

٢٦- هزيل بن شرحبيل قال: «سئل أبو موسى عن ابنة، وابنة ابن، وأخت؟ فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وائْتِ ابنَ مسعود، فسيُتابعني، فسئِل ابن مسعود، وأُخبر بقول أبي موسى، فقال ابنُ مسعود، لقد ضَلَلْتُ إذاً، وما أنا من المهتدين، ثم قال: أقضي فيها بقضاء رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ-، للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأُخْبِر أبو موسى فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحَبرُ فيكم» أخرجه البخاري، وفي رواية الترمذي وأبي داود: «جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة، فسألهما عن ابنة، وابنة ابن، وأخت لأب وأمّ ... وذكر نحوه»(٤).

الملقن وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن حزم في "محلاه": لا يصح لأنه منقطع؛ لأن قبيصة لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة وتبعه عبد الحق وابن القطان ونقل الشوكاني عن ابن حجر قوله: وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهود القصة، ينظر: فتح الغفار للحسن بن أحمد الصنعاني(١٣٥٩/٣) والبدر المنير لابن الملقن(٢٠٦/٧) نيل الأوطار للشوكاني (٧٢/٦).

(١)رواه مالك في الموطأ في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة(٥١٤/٢) قال ابن الملقن في البدر المنير(٢٣١/٧) هذا الأثر منقطع؛ فإن القاسم لم يدرك جده؛ لأن أباه محمدا ولد في حجة الوداع، وكان عمره حين توفي الصديق نحو ثلاث سنين.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في الجدة، برقم٢٨٩٥(١٢٢/٣) قال ابن الملقن في تحفة المحتاج(٣٢١/٢) وفي إسناده عبيد الله العتكي وثقه ابن معين وقال أبو حاتم صالح الحديث وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء وقال ابن حجر في بلوغ المرام(٥٩/٢) وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي.

(٣)) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، برقم٦٧٣٤(١٥١/٨) وباب ميراث الأخوات مع البنات عصبة برقم ٦٧٤١(١٥٢/٨) وأبو داود في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب برقم٢٨٩٣(١٢١/٣).

(٤) رواه البخاري في الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت برقم٦٧٣٦(١٥١/٨) وباب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، برقم٦٧٤٣(١٥٢/٨) وأبو داود في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، برقم٢٨٩٠(١٢٠/٣) والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب برقم٢٠٩٣(٤١٥/٤).

٢٧- علي قال: «إنكم تَقْرؤون هذه الآية ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ النساء: آية: ١٢، وإن رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- قضى بالدَّين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العَلاَّت: الرجلُ يرث أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه» أخرجه الترمذي(١).

٢٨- ابن عباس قال: «لما كان المالُ للولد، وكانتِ الوصيةُ للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحبَّ، فجعل للذَّكَرِ مثلَ حظِّ الأنثيين، وجعل للأبوين لكلِّ واحد منهما السدسَ والثلثَ، وجعل للمرأةِ الثُّمُنَ والرُّبُع، وللزوجِ: الشَّطْرَ والرُّبُعَ» أخرجه البخاري (٢).

٢٩ - زيد بن ثابت قال: «إذا ترك رجل أو امرأة بنتاً، فلها النصف، وإن كانتا اثنتين أو أكثر، فلهنَّ الثُّلثانِ، وإن كان مَعَهُنَّ ذَكَر، بُدِئَ بمن شَرَكَهم، فيعطَى فريضتَهُ، فما بقي فللذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ» أخرجه البخاري في ترجمة باب(٣).

٣٠- زيد بن ثابت قال: ولدُ الأبناءِ بمنزلةِ الأبناءِ إذا لم يكن دونَهُنَّ ابن، ذكَرُهم كَذَكَرِهِمْ، وأُنثاهم كأنثاهم، يَرِثُون كما يَرِثُون، ويَحْجُبُون كما يَحْجُبُون، ولا يَرِثُ ولدُ ابن مع ابن ذَكَر، فإن ترك ابنَة وابن ابن ذكراً، كان للبنتِ النصفُ، ولابن الابن ما بَقيَ، لقولِ رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ-: «أَلْحِقُوا الفَرَائِض بأَهْلِها، فما بَقِيَ فهو لأولَى رَجُل ذَكَر» أخرجه البخاري نحوه أخصر منه في ترجمة باب(٤).

---

(١) في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، برقم٢٠٩٤و٢٠٩٥(٤١٦/٤) وفي سنده الحارث الأعور وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث والعمل على هذا عند أهل العلم. وإسناده ضعيف لأنه يرويه الحارث الأعور وضعيف الحارثَ ابنُ حجر في الفتح(١٩/١) و(٣٧٧/٥) والبيهقي في: السنن الكبرى(٤٣٨/٦) امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي رضي الله عنه والحارث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه.

(٢)أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، برقم٢٧٤٧(٤/٤) وفي تفسير سورة النساء، باب قوله: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} ، برقم٤٥٧٨(٤٤/٦) وفي الفرائض، باب ميراث الزوج مع الولد وغيره برقم٦٧٣٩(١٥٢/٨).

(٣) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه(١٥٠/٨) قال الحافظ: في الفتح (١١/١٢) وصله سعيد بن منصور في سننه سنن(٤٥/١) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه ... فذكر مثله سواء، إلا أنه قال بعد قوله: وإن كان معهن ذكر: فلا فريضة لأحد منهن، ويبدأ بمن شركهم فيعطى فريضته، فما بقي بعد ذلك فللذكر مثل حظ الأنثيين.

(٤) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن(١٥١/٨) قال الحافظ: في الفتح(١٦/١٢) وصله سعيد بن منصور في سننه(٤٦/١) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه.

٣١- علي «سُئِلَ عن ابْنَيْ عَمّ، أحدهما: أخ لأمّ، والآخر: زوج، فقال: للزوج النصف، وللأخ من الأم: السدسُ، وما بقي بينهما نصفان» أخرجه ضـ.. (١).

٣٢- ابن عباس أن رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «ألحِقُوا الفَرَائِضَ بأهلِها، فما بَقيَ فهو لأوْلى رَجُل ذكر» وفي رواية «اقسِمُوا المالَ بين أهْلِ الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائضُ فَلأوْلَى رَجُل ذَكَر» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود(٢).

٣٣- زينب(٣)«أنها كانت تَفْلي رأسَ رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ-، وعنده امرأةُ عثمانَ بنِ عفَّان، ونِساءٌ من المهاجرات، وهُنَّ يشتكين منازلَهنَّ: أنها تضيقُ عليهنَّ، ويُخرَجْنَ منها، فأمر رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ-: أن تورَّث دورُ المهاجرين النساءَ، فمات عبد الله بن مسعود فورِثَتهُ امرأتُه داراً بالمدينة» أخرجه أبو داود(٤).

فصل في ذوي الأرحام:

٣٤- عائشة قالت: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: «الخَالُ وَارِثُ مَن لا وَارِثَ لَهُ» أخرجه الترمذي(٥) .

---

(١) كذا في المخطوط بياض بعد قوله: وقد رواه البخاري تعليقاً في كتاب الفرائض، باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج(١٥٣/٨) قال الحافظ في الفتح(٢٧/١٢) وصله سعيد بن منصور سننه(٨٣/١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، برقم٦٧٣٢(١٥٠/٨) وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، برقم٦٧٣٥ (١٥١/٨) ومسلم في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، برقم١٦١٥(١٢٣٣/٣) والترمذي في الفرائض، باب ميراث العصبة، برقم٢٠٩٨(٤١٨/٤) وأبو داود في كتاب الفرائض، باب في ميراث العصبة برقم٢٨٩٨(١٢٢٣).

(٣) قال المزي في تهذيب الكمال(٣٥ / ١٩٠-١٩١) زينب، غير منسوبة كما في سنن أبي ثم ساق هذا الحديث وقال والظاهر أنها زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم فهي زينب بنت جحش الأسدية أم المؤمنين ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) في كتاب الخراج والإمارة، باب في إحياء الموات، برقم٣٠٨٠(١٧٩/٣) وفي سنده عبد الواحد بن زياد العبدي، في حديثه عن الأعمش مقال، وحديثه هنا عنه قال أبو داود ثقة عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها ينظر: تهذيب التهذيب (٦ ٤٣٥) لكن الحديث صحح إسناده الألباني في تخريجه لسنن أبي داود.

(٥) رواه الترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، برقم٢١٠٤ (٤ / ٤٢٢) وقال حديث حسن، وقال ابن قيم الجوزية في تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (٢/ ٦٤) في أحاديث الخال وارث بعد ذكر من ضعفها أما قولهم (أي المضعفون لأحاديث الخال وارث) : إن أحاديثه ضعاف فكلام فيه إجمال فإن أريد بها أنها ليست في درجة الصحاح التي لا علة فيها فصحيح ولكن هذا لا يمنع الاحتجاج بها ولا يوجب انحطاطها عن درجة الحسن بل هذه الأحاديث وأمثالها هي الأحاديث الحسان فإنها قد تعددت طرقها ورويت من وجوه مختلفة وعرفت مخارجها ورواتها ليسوا بمجروحين ولا متهمين قال ابن حجر في| فتح الباري(٣٠/١٢) حديث حسن .

٣٥- المقدام أن رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «الخَالُ وارِثُ من لا وارِثَ له، يَعْقِلُ عنه، ويَفُكُّ عنه عانَه، ويَرِثُهُ» أخرجه أبو داود(١).

٣٦- سهل بن حنيف قال: كتب معي عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة: أن رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «الله ورسولُه مَوْلى من لا مَوْلى له، والخال وَارِثُ من لا وارثَ له» أخرجه الترمذي(٢).

٣٧- عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي عن مولى لقريش كان قديماً يقال له: ابن مِرْسَى، أنه قال: «كنت جالساً عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال: يا يَرْفا، هَلمّ ذلك الكتاب - لكتاب كتبه في شَأنِ العَمَّة - فنسألَ عنها ونستَخْبِرَ فيها، فأتى به يَرْفا، فدعا بتَوْر أو قدَح فيه ماء، فمحا ذلك الكتابَ فيه، ثم قال: لَوْ رَضِيَكِ الله أقرَّكِ، لو رضيكِ الله أقرَّكِ» أخرجه الموطأ(٣).

٣٨- محمد بن أبي بكر بن حزم أنه سمع أباهُ كَثِيْراً يقول: كان عمرُ بنُ الخطاب يقول: «عَجَباً لِلْعَمَّةِ تُورَثُ ولا تَرِثُ» أخرجه الموطأ(٤).

٣٩- أبو موسى قال: قال رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ-: «ابنُ أختِ القومِ منهم» أخرجه أبو داود(٥).

٤٠- أنس قال: قال رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ-: «ابنُ أختِ القومِ من أنفسهم» أخرجه النسائي(٦).

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، برقم٢٨٩٩و٢٩٠٠و٢٩٠١(١٢٣/٣) وحسنه أبو زارعة كما في علل الحديث لابن أبي حاتم (٥٥٢/٤) وقد جمع طرق وصححه ابن الملقن البدر المنير (١٩٥/٧- ٢٠٠) ويشهد به ما قبله.

(٢) رواه الترمذي في الفرائض باب ما جاء في ميراث الخال برقم٢١٠٣ (٤٢١/٤) وقال: وفي الباب عن عائشة، والمقدام بن معدي كرب وهذا حديث حسن قال البزار في مسنده (٣٧٦/١) أحسن إسناد وقال في الأحاديث المختارة ضياء الدين المقدسي (١٦٧/١) إسناده صحيح.

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الفرائض، باب ما جاء في العمة(٥١٦/٢) وفي سنده جهالة كما قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٢١٣/٦) لأن مالك، يرويه عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي، عن مولى لقريش.

(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب الفرائض، باب ما جاء في العمة(٥١٧/٢) وإسناده منقطع لأن أبا بكر لم يسمع من عمر كما قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٢١٣/٦).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في العصبية، برقم٥١٢٢(٣٣٢/٤) وهو حديث صحيح، يشهد له ما بعده.

(٦) في كتاب الزكاة، باب ابن أخت القوم منهم(١٠٦/٥) وإسناده صحيح فقد ورواه أيضا البخاري في كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم وابن أخت القوم منهم(١٨٥/٤) وباب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم(١٥٥/٨) ومسلم في كتاب الزكاة باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه(٧٣٥/٢).

فصل في الولاء:

٤١- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «يَرِثُ الولاءَ مَن يرثُ المال» أخرجه الترمذي. وقال: ليس إسناده بالقوي(١).

٤٢- وعنه عن أبيه عن جده: أن رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «مِيراثُ الولاء للأكبر من الذكور، ولا يَرِث النساءُ من الولاء، إلا ولاءَ من اعتَقْنَ، أو أعتقَ من اعتَقْنَ» أخرجه ضـ ... (٢).

٤٣- أبو هريرة قال: «أرادت عائشة أن تشتريَ جارية تعتقها، فأبى أهلُها إلا أن يكونَ لهم الولاءُ، فذكرتْ ذلك لرسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ-، فقال: لا يمنَعُكِ ذلك، فإنما الولاءُ لمن أعتقَ» أخرجه مسلم (٣).

٤٤- عائشة أرادت عائشة أن تشتريَ بَريرةَ، فاشترطُوا الولاء، فقال النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ-: «الولاءُ لمن أعطى الثمن، أوْ وَلِي النِّعْمَةَ» هذه رواية الترمذي(٤).

٤٤- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام «أن العاص بن هشام هَلَكَ، وترك بنين له ثلاثة: اثنان لأمّ، وآخرَ لِعَلَّة، فهلك أحَدُ اللذين لأمّ، وترك مالاً ومَوَالِيَ، فَوَرِثَهُ أخوه الذي لأبيه وأمّه المالَ وولاءَ مواليه، ثم هلك الذي ورِثَ المال، ووَلاءَ المَوَالِي، وترك ابنَهُ وأخاً لأبيه، فقال ابنُ المتوفَّى: قد أحرزتُ ما كان أحرز أبي من المال والولاء، وقال أخوه: ليس كذلك إنما أحرزت المال فقط، وأما ولاءُ الموالي، فلا، أرأيتَ لو هلك أخي اليوم، ألستُ أرِثُهُ أنا؟ فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقضى لأخيه بولاء الموالي» أخرجه الموطأ(٥).

---

(١)رواه الترمذي في الفرائض باب ما جاء فيمن يرث الولاء برقم٢١١٤ (٤/ ٢٨) لأن ابن لهيعة يرويه عن عمرو بن شعيب ولم يسمع منه شيئا كما قال أبو حاتم المراسيل لابن أبي حاتم (صـ١١٤) فهو حديث ضعيف.

(٢) كذا في المخطوط بياض بعد قوله: أخرجه، قلت: لقد ذكر هذا الحديث الشوكاني في نيل الأوطار (٨٣/٦) ونسبه لابن أبي شيبة لم أعثر عليه بهذا للفظ عند ابن أبي شيبة لكن الموجود عنده آثار عن علي، وعمر، وزيد، ابن سيرين، والحسن وعمر بن عبد العزيز، وأبي قلابة، والزهري، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم «أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن» ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٩/٦-٢٩٠).

(٣) رواه مسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق برقم١٥٠٥(١١٤٥/٢).

(٤) رواه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك، برقم١٢٥٦(٥٤٩/٣)

(٥) رواه مالك في الموطأ في كتاب العتق، باب ميراث الولاء(٧٨٤/٢) قال الزرقاني في " شرح الموطأ(١٦٧/٤) وفي هذه القصة إشكال، لأن العاصي قتل يوم بدر كافرا، فكيف يموت في زمن عثمان ويتحاكم إليه في إرثه، والذي يرفع الإشكال أن يكون التحاكم في الإرث تأخر إلى زمن عثمان، لكن من يقتل يوم بدر كافرا لا يتحاكم في إرثه إلى عثمان في خلافته، ثم وجدت أن الذي تحاكم إلى عثمان ولد العاصي بن هشام، فيحتمل أنه سعيد الذي ذكره ابن أبي حاتم، كذا قال الحافظ في تعجيل المنفعة(٦٩٩/١) وسهوه ظاهر، فإنه لم يتخاصم في إرث العاصي، وإنما ذكر في صور الخبر لبيان أنه خلف شقيقين وواحدا من أم أخرى، والذي تخاصم إلى عثمان إنما هو ابن العاصي وابن ابنه الذي

٤٦- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أنَّ رِبابَ بنَ حُذَيفةَ تزوج امرأة فَوَلَدَتْ له ثلاثة غِلْمَة، فماتت أمُّهم، فورثوها رِباعَها وولاءَ موالِها، وكان عمرو بنُ العاص عَصَبَةَ بنيها، فأخرجهم إلى الشام، فماتوا، فَقَدِمَ عمرو بن العاص، ومات مولى لها، وترك مالاً، فخاصمه إخوتُها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمرُ: قال النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ-: «ما أحرز الولدُ والوالد فهو لعصبته مَنْ كان» قال: فَكَتَبَ له كتاباً فيه شهادةُ عبدِ الرحمن بن عوف، وزيدِ بنِ ثابت ورجل آخرَ، فلما استُخْلِف عبدُ الملك بنُ مروان، اختصموا إلى هشام بن إسماعيل - أو إلى إسماعيل بن هشام - فدفعهم إلى عبد الملك بن مروان، فقال: هذا من القضاء الذي ما كنتُ أراه، فقضى بكتاب عمر بن الخطاب، قال: فنحنُ فيه إلى الساعة» أخرجه أبو داود(١).

فصل في أمور شتى:

٤٧- أبو هريرة قال: «قضى رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- في جنين امرأة من بني لَحْيان - سقط ميتاً - بغُرَّة عبد، أو أمة، ثم توفيت المرأة التي قضي لها بالغُرَّة، فقضى رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- بأن ميراثها لبنيها وزوجِها، وأن العَقْلَ على عَصَبَتِها» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(٢).

٤٨- أبو هريرة «أن رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- قضى أن المولود إذا استَهَلَّ ثم مات، ورِث ووُرِّثَ، وإذا لم يُسْتَهَلَّ فلا يرِث ولا يورَث» أخرجه أبو داود - وهذا لفظه - قال: «إذا استهل المولود وَرِث» لم يزد(٣).

مات أبوه قبل ذلك، وقد كان ورث شقيقه ماله وولاء مواليه لموته بلا ولد، فاختصما في ولاء مواليه دون إرثه ولا ذكر لميراث العاصي أصلا، فلا إشكال وإسناده صحيح كما قال الطريفي في التحجيل(صـ٣٦).

(١) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في الولاء، برقم٢٩١٧(١٢٧/٣) قال ابن عبد البر: التمهيد(٦٢/٣) هذا حديث حسن صحيح غريب ، وذكر توثيق الناس لعمرو، وأنه إنما أنكر من حديثه وضعف ما كان عن قوم ضعفاء عنه قال: وقال غيره: عمرو ثقة، ولكنه يحدث عن صحيفة جده. وصححه ابن المديني ينظر: المحرر في الحديث لابن عبد الهادي (٣٠/١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع ولد غيره، برقم٦٧٤٠(١٥٢/٨) وفي كتاب الديات، باب جنين المرأة، برقم٦٩٠٩(١١/٩) ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، برقم١٦٨١(١٣٠٩/٣) والترمذي في الديات، باب ما جاء في دية الجنين، برقم١٤١٠(٢٣/٤) في الفرائض، باب ما جاء أن الأموال للورثة والفضل على العصبة برقم٢١١١(٤٢٦/٤).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت، برقم٢٩٢٠(١٢٨/٣) وفيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس إلا أن ابن عبد الهادي قال في المحرر في الحديث (٥٢٨/١)وتنقيح التحقيق(٢٧٧/٤) إسناده جيد والحديث له شواهد ذكرها الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة(٢٨٥/١) ينظر إليها.

٤٩- مكحول قال: «جَعَلَ رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- ميراث ابن الملاعنة لأمِّه، ثم لورثتها من بعدها» أخرجه أبو داود(١).

٥٠ - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- مثله أخرجه أبو داود(٢).

٥١- واثلة بن الأسقع أن رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «المرأة تَحوزُ ثلاثة مواريث: عتيقَها، ولَقيطَها، وولدَها الذي لاعَنَت عنه» أخرجه أبو داود والترمذي(٣) .

٥٢ - محمد بن يحيى بن حبان قال: «كانت عند جدي حَبَّان امرأتان، هاشمية وأنصارية، فطلّق الأنصاريةَ وهي تُرضِعُ، فَمرتْ بها سنة، ثم هَلَك ولم تَحِض، فقالت: أنا أرِثُهُ، لم أحِضْ فاختصَمُوا إلى عثمان بن عفّان، فقضى لها بالميراث، فلامَتِ الهاشميةُ عثمانَ، فقال: هذا عَمَلُ ابنِ عمك، هو أشار علينا بهذا - يعني عليَّ بن أبي طالب» أخرجه «الموطأ»(٤).

٥٣- الأعرج «أن عثمان بن عفان ورَّثَ نِساءَ ابنِ مُكْمِل منه، وكان طلَّقهُنَّ وهو مريض» أخرجه الموطأ(٥).

٥٤ - ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: «سألت امرأةُ عبد الرحمن بن عوف منه الطلاقَ، فقال: إذا طَهُرْتِ فآذنيني، فآذَنتْهُ، فطلَّقَها ألْبَتَّةَ، أو تطليقة كانت بَقِيَتْ لها وهو مريض يومئذ، فَوَرَّثَها عثمان من

(١) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، برقم٢٩٠٧(١٢٥/٣) قال البيهقي في: السنن الكبرى منقطع (٤٢٤/٦) ولكن له شواهد بمعناه يرقى بها.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، برقم٢٩٠٨(١٢٥/٣) عيسى بن موسى القرشي أبو محمد قال فيه ابن حجر في: تقريب التهذيب (٤٤١/١) صدوق من السابعة وهو حديث حسن بشواهده.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، برقم ٢٩٠٦(١٢٥/٣) والترمذي في الفرائض، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء برقم٢١١٥(٤٢٩/٤) وقال هذا حديث حسن غريب قلت في سنده: عمر بن رؤبة التغلبي الحمصي: قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٧٤/٤) فيه محله الصدق، قال دحيم: لا أعلمه إلا ثقة ، وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في "الثقات" ثم واعلم أن هذا الحديث قد تكلم فيه الشافعي وغيره ، لكن له شواهد تقويه، والقياس يشهد له ولشواهده بالصحة، فإن الولاء مفرع على النسب وملحق به، والولاء في الأصل لموالي الأب، فإذا تعذر عوده إليهم صار لموالي الأم، وقال ابن حجر تقريب التهذيب (ص٤١٢) صدوق وصحح إسناده الحاكم في المستدرك(٣٧٨/٤).

(٤) في كتاب الطلاق، باب طلاق المريض(٥٧١/٢) قال الألباني في إرواء الغليل(٢٠١/٧) هذا إسناد ضعيف رجاله ثقات لكنه منقطع فإن محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك جده، ولد بعد وفاته بسنين، قلت: ولكن يشهد له ما بعده

(٥) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، باب طلاق المريض (٢ /٥٧٢) وإسناده منقطع، لأن الأعرج لم يسمع من عثمان لكن يشهد له الذي بعده.

زوجها ميراثَها بعد انقضاء عِدَّتها» وفي رواية: «أن عبد الرحمن بنِ عوف طلَّقَ امرأتَهُ ألبَتَّةَ وهو مريض يومئذ، فورَّثها عثمان بعد انقضاءِ عِدَّتها» أخرجه «الموطأ»(١).

٥٥ - زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب سأل رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- عن الكَلالة، فقال له رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ-: «يكفيكَ من ذلك الآيةُ التي أنزلت في الصيف في آخر سورة النساء» أخرجه «الموطأ»(٢).

٥٦ - البراء بن عازب قال: «جاء رجل إلى رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ-، فقال: يا رسول الله ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ :النساء: آية: ١٧٦، فقال له النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ-: «تُجْزيك آية الصيف» أخرجه الترمذي، وفي رواية أبي داود قال: يا رسول الله ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ ما الكلالة؟ ... وذكر الحديث» قال راويه: قلت لأبي إسحاق: هُوَ من ماتَ ولم يَدَع ولَداً ولا والِداً؟ قال: كذلك ظَنُّوا أنَّه كَذلِك»، وفي أخرى، قال البراء: «أخر آية نزلت في الكلالة ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ »(٣).

٥٧ - سعيد بن المسيب قال: كان عمرُ بن الخطاب يقول: «الدِّيةُ على العاقلة، وهُمْ يرثونها، ولا تَرِثُ المرأةُ من دِيَةِ زوجِها، فقال الضحاك بن سفيان: إنَّ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- كتب إليَّ: أنْ وَرِّثِ امرأةَ أشْيَمِ الضِّبَابيّ من دِيّةِ زوجِها، وكانت من قَوْم آخرين، فرجع عمرُ» أخرجه أبو داود، وقال: «وكان رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- استعمل الضحاك على الأعراب» أخرجه الترمذي(٤).

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، باب طلاق المريض(٥٧٢/٢) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار(٨٤/١١) هذا منقطع وقد ذكر قبله حديث السائب بن يزيد ابن أخت نمر، «أنه » شهد على قضاء عثمان في تماضر بنت الأصبغ ورثها من عبد الرحمن بن عوف بعد ما حلت، وعلى قضائه في أم حكيم ورثها من عبد الله بن مكمل بعد ما حلت "ثم قال وهذا إسناد موصول ذكر أيضاً حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وينظر: البدر المنير (١٢٠/٨-١٢٣) قلت: فهو صحيح موصول أن شاء الله

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة،(٥١٥/٢) وإسناده منقطع، وقد وصله مسلم في كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة برقم١٦١٧(١٢٣٦/٣).

(٣) رواه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة النساء، برقم٣٠٤٢(٢٤٩/٥) وأبو داود في كتاب الفرائض، باب من كان ليس له ولد وله أخوات، برقم٢٨٨٨و٢٨٨٩(١٠٢٠/٣) وهو حديث صحيح أخرج الرواية الأخيرة لأبي داود البخاريبرقم٤٦٠٥ (٥٠/٦) وبرقم٦٧٤٤(١٥٣/٨) ومسلم برقم١٦١٨(١٢٣٦/٣) وصح هذا الحديث الألباني في تخريجه لسنن أبي داود والترمذي ويشهد له ما قبله.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، برقم ٢٩٢٧(١٢٩/٣) والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها، يرقم ٢١١٠ (٤٢٥/٤) في الديات، باب ما جاء أن المرأة ترث من دية زوجها،

٥٨ - بريدة «أن امرأة أتَتْ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- فقالت: كُنتُ تصَدَّقْتُ على أمِّي بِوَليدة، وإنَّها ماتتْ، وتركَتِ الوليدةَ، قال: قد وَجَبَ أجْرُكِ ورَجَعتِ الوليدةُ إليكِ في الميراث» هذا لفظ أبي داود، وقد أخرجه مسلم [والترمذي](١)في جملة حديث، له موضع أخر(٢).

٥٩ - مالك قال: بَلَغَني «أن رجلاً من الأنصار من بلحارث بن الخزرج تصَدَّق على أبَوَيْه بِصَدَقَة، فهلَكا، فَوَرِثَ ابنُهما المالَ، وهو نَخْل، فسأل عن ذلك رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ-؟ فقال له: لقد أُجرْتَ في صدَقَتِكَ، وردَّها عليكَ الميراثُ» أخرجه الموطأ(٣)

٦٠- أبو هريرة أن رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «أنا أوْلَى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دَين، ولم يترك وفاء، فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته»

وفي رواية: أنَّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «ما مؤمن، إلا وأنا أوْلى به في الدنيا والآخرة، واقرؤوا إن شئتم ﴿أَلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾ لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ۚ وَأَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾ وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ لَـَٔاتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا۟ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا ﴿١٤﴾ وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَٰرَ ۚ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا ﴿١٥﴾ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾ قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ۚ وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧﴾ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ۖ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا۟ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٩﴾ يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا۟ ۖ وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ يَوَدُّوا۟ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ ۖ وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم مَّا قَٰتَلُوٓا۟ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢٠﴾ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٤﴾ وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ ۚ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ ۚ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٤٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۚ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾ يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿٦٣﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٣﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ يُنَبِّئُكُمْ إِذَا مُزِّقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّكُمْ لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿٧٤﴾ أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌ ۗ بَلِ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ فِى ٱلْعَذَابِ وَٱلضَّلَٰلِ ٱلْبَعِيدِ ﴿٧٥﴾ أَفَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَىٰ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِن نَّشَأْ نَخْسِفْ بِهِمُ ٱلْأَرْضَ أَوْ نُسْقِطْ عَلَيْهِمْ كِسَفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴿٧٦﴾ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿٧٧﴾ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٨﴾ وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ۖ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ ۖ وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٧٩﴾ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴿٨٠﴾ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ ۖ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴿٨١﴾ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِى مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ ۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ ۖ كُلُوا۟ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ ۚ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿٨٢﴾ فَأَعْرَضُوا۟ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿٨٣﴾ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُوا۟ ۚ وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ﴿٨٤﴾ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ ۖ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ ﴿٨٥﴾ فَقَالُوا۟ رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَجَعَلْنَٰهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَٰهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿٨٦﴾ وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٧﴾ وَمَا كَانَ لَهُۥ عَلَيْهِم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يُؤْمِنُ بِٱلْـَٔاخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِى شَكٍّ ۗ وَرَبُّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَفِيظٌ ﴿٨٨﴾ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ

له، يَعْقِلُ عنه ويرثُه» وفي أخرى: أنّ رسول الله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، [فمن ترك دَيناً أو ضَيْعَة فإليَّ، ومن ترك مالاً فلورثته](١) وأنا مولى من لا مولى له، أرِث مالَه وأفُكُّ عانه، والخال مَوْلَى من لا مولى له، يرث ماله ويَفُكُّ عانه» أخرجه أبو داود، وقال: معنى الضيعة هنا: العيال(٢) .

٦٢ - عائشة أن مولى لرسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- مات، وترك شيئاً ولم يدَع حَميماً ولا ولداً، فقال رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ-: «أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته» وفي رواية قال: «هاهنا رجل من أهل أرضه؟ قالوا: نعم، قال: فأعطوه ميراثَه» أخرجه أبو داود، وفي رواية الترمذي: أنه وقع من عِذْق نخلة، فمات، فقال رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ-: «انظروا، هل له مَن وارث؟ قالوا: لا، قال: فادفعوه إلى بعض أهل القرية»(٣) .

٦٣ - بريدة قال: «أتى رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- رجل، فقال: إنَّ عندي ميراث رجل من الأزد، ولستُ أجد أزديّاً أدفعه إليه، قال: فاذهبْ فالتمس أزَدِيّاً حَوْلاً، فأتاه بعد الحول، فقال: لم أجد أزَدِيّاً أدفعه إليه، قال: فانظر أول خُزاعيٍّ تلقاه فادفعه إليه، فلما ولَّى قال: عليَّ بالرجل، فلما جاءه قال: انظر(٤) كُبْرَ خُزاعةَ فادفعه إليه» وفي رواية قال: «مات رجل من خزاعةَ، فأُتِيَ النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- بميراثه، فقال: التمسوا له وارثاً، أو ذا رحم، فلم يجدوا له وارثاً، ولا ذا رحم، فقال رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ-: «أعطوه الكُبْرَ من خزاعة» وفي أخرى «انظروا أكبرَ رجل من خزاعة» أخرجه أبو داود(٥).

---

(١) ساقط من(أ).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام، برقم٢٩٠٠(١٢٣/٣) هذا حديث حسن سبق الكلام عليه برقم{٣٤}.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام، برقم٢٩٠٢(١٢٣/٣) والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث، برقم٢١٠٥(٤٢٢/٤) وقال الترمذي: هذا حديث حسن، قلت: لأن فيه مجاهد بن وردان المدني قال فيه ابن معين لا أعرفه وقال أبو حاتم ثقة وذكره بن حبان في الثقات ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٤٥/١٠) وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (صـ٥٢٠) صدوق أقول فهو حديث حسن الله أعلم.

(٤) في نسخة (ب) فانظروا.

(٥) في رواه أبو داود كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام، برقم٢٩٠٣و٢٩٠٤ (١٢٤/ ٣) وفيه جبريل بن أحمر أبو بكر الجملي بفتح الجيم والميم قال فيه ابن معين ثقة وقال أبو زرعة شيخ وقال النسائي ليس بالقوي قلت وذكره بن حبان في الثقات وقال بن حزم لا تقوم به حجة تهذيب التهذيب لابن حجر (٦١/٢) وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (صـ١٣٨) صدوق يهم أقول: فهو حديث حسن الله أعلم.

٦٤ - ابن عباس أن رجلاً مات ولم يدَعْ وارثاً، إلا غلاماً له كان أعتقه، فقال رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ-: «هل له أحد؟ قالوا: لا، إلا غلام له أعتقه، قال: فجعل رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- ميراثه له» أخرجه أبو داود والترمذي نحوه(١).

٦٥ - تميم الداري قال: «قلتُ: يا رسول الله ما السُّنَّةُ في الرجل من المشركين يُسلِم على يدي رجل من المسلمين؟ فقال لي: هو أولى الناس بمحياه ومماته» أخرجه الترمذي وأبو داود(٢).

٦٥ - عمر بن الخطاب قال: «اللقيطُ حُرّ، وميراثُه لبيت المال، وكذا السائبة حر، وميراثه لبيت المال» أخرجه ضـ..(٣).

فصل في ميراث الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- وما خلفه:

(١) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام، برقم٢٩٠٥(١٢٤/٣) والترمذي في الفرائض، باب في ميراث المولى الأسفل برقم٢١٠٦(٤٢٣/٤) وقال الترمذي: هذا حديث حسن، والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين. قلت: فيه عوسجه المكي مولى بن عباس قال البخاري لم يصح حديثه وقال أبو حاتم والنسائي ليس بمشهور وقال أبو زرعة مكي ثقة وذكره بن حبان في الثقات تهذيب التهذيب لابن حجر(١٦٥/٨).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل، برقم٢٩١٨(١٢٧/٣) والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل، برقم ٢١١٢(٤٢٧/٤) قال ابن حجر في فتح الباري(١٢/ ٤٦) قال البخاري: قال بعضهم عن بن موهب سمع تميما ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن بن موهب وبن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا يثبت وقال الخطابي ضعف أحمد هذا الحديث وأخرجه أحمد والدارمي والترمذي والنسائي من رواية وكيع وغيره عن عبد العزيز عن بن موهب عن تميم وصرح بعضهم بسماع بن موهب من تميم وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب ويقال: ابن موهب عن تميم الداري وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب. رواه يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر، وزاد فيه قبيصة بن ذؤيب، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو عندي ليس بمتصل وقال: بعضهم يجعل ميراثه في بيت المال، وهو قول الشافعي، واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «أن الولاء لمن أعتق».

(٣) كذا في المخطوط بياض بعد قوله: أخرجه، وقد روى القسم الأول من الحديث البخاري تعليقا في كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط(١٥٤/٨) ورواه مالك في الموطأ(١٠٦٨/٤) بسند متصل صحيح من حديث ابن شهاب سنين أبو جميلة «أنه وَجَدَ مَنْبُوذاً في زمن عمر بن الخطاب قال: فَجئْتُ به إلى عمر، فلما رآني، قال: عسى الغُوَير أبْؤساً، ما حملك على أخذ هذه النَّسَمة؟ قال: وجدتُها ضائعة، فأخذتها، فكأنه اتَّهَمني، فقال عَريفي: إنه رجل صالح، قال عمر: كذلك؟ قال نعم: قال اذهب، هو حرٌّ ولك ولاؤه وعلينا نفقته» وكذا وصله البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٢/٦) عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن أبي جميلة.

٦٧- أبو هريرة أن رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «لا تَقْتَسِمُ ورثتي ديناراً، ما تركتُ بعدَ نفقة نسائي ومَؤُونةِ عاملي فهو صدقة» وفي رواية أنه قال: «لا نُورَثُ، ما تركنا صدقَة» أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الموطأ وأبو داود الأولى(١).

٦٨- عائشة «أن فاطمةَ بنتَ رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- سألَتْ أبا بكر الصِّدِّيق، بعدَ وفاةِ رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- أن يَقْسِمَ لها مِيراثَها مما ترك رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ-، مما أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر: إنَّ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «لا نُورَثُ، ما تركنا صَدَقَة» ، فغضبت فاطمةُ، فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تَزَلْ بذلك حتى تُوُفِّيَتْ، وعاشَتْ بعدَ رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- ستةَ أشهر إلا ليالي، وكانت تسأله أن يقسمَ لها نصيبها مما أفاء الله على رسوله من خَيْبَرَ وفدك، ومن صدقته بالمدينة، فقال لها أبو بكر: لستُ بالذي أقسم من ذلك شيئاً، ولستُ تاركاً شيئاً كان رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ - يعمل به فيها إلا عَمِلتُهُ، فإنّي أخْشَى إن تركتُ شيئاً من أمره أن أزيغَ، ثم فعل ذلك عمرُ، فأمَّا صدقتُه بالمدينة: فدفعها عمر إلى عليّ والعباس، وأمْسَكَ خَيْبَرَ وفَدَك، وقال: هما صدقةُ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ-، كانت لحقوقه التي تَعْرُوه ونوائبِه(٢) وأمرُهما إلى من وَلِيَ الأمرَ، قال: فهما على ذلك إلى اليوم» أخرجه مسلم، ولم يخرج منه البخاري إلا قوله: إنَّ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «لا نُورَثُ، ما تركنا صدقة» وأخرج أبو داود نحو مسلم ، وله في أخرى: «أنَّ فاطمة بنتَ رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- أرسلَتْ إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ-، مما أفاء الله عليه بالمدينة وفَدَك، وما بقي من خُمُسِ خيْبَر، فقال أبو بكر: إنَّ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- قال: لا نُورَث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آلُ محمد من هذا المال، وإني والله لا أغَيِّر شيئاً من صَدَقَةِ رسولِ الله عن حالتها التي كانت عليها في عهد رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ-، ولأعْمَلَنَّ فيها بما عَمِلَ به رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- ، فأبى أبو بكر أن يدفعَ إلى فاطمةَ منها شيئاً» وله أخرى نحوه، أخرجه النسائي مختصراً (٣).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، برقم٢٧٧٦(١٢/٤) وفي كتاب فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، برقم٣٠٩٦(٨١/٤) وفي كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا نورث ما تركنا صدقة "، برقم ٦٧٢٩(١٥٠/٨) ومسلم في كتاب الجهاد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا نورث ما تركنا صدقة "، برقم١٧٦٠و١٧٦١(١٣٨٢/٣) والموطأ في الكلام، باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة، باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم٢٩٧٤(١٤٤/٣).

(٢) «لحقوقه التي تَعْرُوه ونوائبِه» التي تغشاه وتعرض له يقال عراه فلان يعروه واعتراه إذا طلب إليه حاجة ينظر:مشارق الأنوار للقاضي عياض(٧٧/٢).

(٣) ورواه البخاري في كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا نورث ما تركنا صدقة " برقم٦٧٢٥(١٤٩/٨) ومسلم في كتاب الجهاد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا نورث ما تركنا صدقة "، برقم١٧٥٩(١٣٨١/٣) وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة، باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم٢٩٦٨و٢٩٦٩(١٤٢/٣) والنسائي في المجتبى كتاب قسم الفيء (١٣٢/٧)

٦٩- أبو هريرة قال: «جاءتْ فاطمةُ إلى أبي بكر، فقالت: مَنْ يرِثُكَ؟ فقال: أهلي وولدي، قالت: فما ليَ لا أرثُ أبي؟ فقال أبو بكر: سمعتُ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- يقول: «لا نُورَثُ» ولكني أعولُ مَنْ كان رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- يَعُولُه، وأُنْفِق على مَنْ كان رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- يُنْفِقُ عليه» أخرجه الترمذي(١) .

٧٠ - أبو الطفيل قال: جاءتْ فاطمةُ إلى أبي بكر تطلبُ ميراثَها من أبيها، فقال لها: سمعتُ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- يقول: «إنَّ الله إذا أطعمَ نَبيّاً طُعْمَة فهي للذي يقوم مِنْ بعده» أخرجه أبو داود (٢).

٧١ - عائشة أن أزواجَ رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- حين تُوُفِّيَ رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- أرَدْنَ أن يَبْعَثْنَ عثمانَ إلى أبي بكر، يسألنه مِيراثَهُنَّ، فقالت عائشة أليس قد قال رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ-: «لا نُورَثُ، ما تركنا صدقة؟» أخرجه البخاري ومسلم و «الموطأ» وأبو داود، وفي أخرى لأبي داود نحوه، وفيه قلت: ألا تَتَّقِين الله؟ ألَمْ تسمَعْنَ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- يقول: «لا نُورَثُ، ما تركنا فهو صدقة، وإنما هذا المال لآل محمد، لنائِبتهم ولِضَيفِهم، فإذا مِتُّ فهو إلى وليِّ الأمر مِنْ بعدي»(٣).

٧٢- عمرو بن الحارث الخزاعي قال: «ما تَرَكَ رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- ديناراً ولا درْهماً، ولا عَبْداً ولا أمَةً، ولا شيئاً إلا بَغْلَتَهُ البيضاء التي كان يركبُها وسِلاحَهُ وأرضاً جعلها لابن السبيل صَدَقة» وفي رواية قال: «ما ترك رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- إلا بَغْلَتَهُ البيضاءَ، وسِلاحاً وأرْضاً تركها صَدَقَة» أخرجه النسائي، وأخرج البخاري الأولى(٤).

---

(١) في أبواب السير، باب ما جاء في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم١٦٠٨(١٥٧/٤) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، إنما أسنده حماد بن سلمة وعبد الوهاب ابن عطاء بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الترمذي: وفي الباب عن عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة قلت: تشهد له أحاديث الباب والله أعلم.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، برقم٢٩٧٣(٣ / ١٤٤) قال ضياء الدين المقدسي في: الأحاديث المختارة (١٣٠/١) إسناده صحيح

(٣) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا نورث ما تركنا صدقة "، برقم٦٧٣٠(١٥٠/٨) ومسلم في كتاب الجهاد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا نورث ما تركنا صدقة "، برقم١٧٥٨(١٣٧٩/٣) ومالك في كتاب الكلام، باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم(٩٩٣/٢) وأبو داود في الخراج والإمارة، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال برقم٢٩٧٦و٢٩٧٧ (١٤٤/٣).

(٤) رواه البخاري في كتاب الوصايا، برقم٢٧٣٩(٢/٤) وفي كتاب الجهاد، باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء، برقم٢٨٧٣(٣٢/٤) وفي كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم، برقم٤٤٦١(١٥/٦) والنسائي في المجتبى في كتاب الأحباس(٢٢٩/٦).

٧٣- عبد العزيز بن رفيع قال: دخلت أنا وشداد بن معقل على ابن عباس، فقال له شدَّاد: «أتَرَك النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- "من شيء؟"(١) قال: ما ترك من شيء، إلا ما بين الدَّفَّتَيْنِ» أخرجه البخاري(٢).

٧٤- عائشة قالت: «ما ترك رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- دِيناراً ولا درهماً، ولا شاةً، ولا بعيراً، ولا أوصى بشيء» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي(٣).

الخاتمة

وبعد أن منَّ الله تعالى علي بإتمام هذا البحث أذكر أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث:

- ابن بهران كان من علماء زمانه، ويدل على ذلك كثرة مؤلفاته، إلَّا أنها ظلت رهينة المكاتب، لم تجد من يهتم بها، ويخرجها إلى حيز الوجود للاستفادة منها.

- كان يحذف بعض الروايات طلباً للاختصار، وورود معناها في ما سبق.

- توجد بعض الأخطاء في كتاب ابن بهران ، كاستبدال راوٍ بآخر.

- لا يختلف كتاب ابن بهران عن كتاب ابن الأثير إلا من حيث: اختصار الروايات، وحذف بعض الأحاديث، وبعض الآثار.

- قدم الإمامان ابن الأثير وابن بهران رحمهم الله في كتابيهما خدمة جليلة لطلاب العلم، وذلك بجمعهم، الأحاديث المتعلقة بموضوع في مكان واحد، تحت عنوان واحد.

- أن اليمن مليئة بالثروة العلمية، والكتب العظيمة في مجالات العلم كافة، وأن هذه الثروة ما زالت في حيز الإهمال – عدا القليل منها- سواءً التي في المكتبات العامة أو الخاصة.

- كثير من علماء اليمن لم يُكتب له الظهور والاشتهار، رغم مكانته العلمية العظيمة وروعة مؤلفاته وجودتها.

وفي الختام فهذا جهد المقل، فما كان فيه من الصواب فمن الله – وهو المحمود على توفيقه – وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وأسأله الله المغفرة من الخطأ والنقصان، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في كتاب فضائل القرآن، باب من قال: لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما بين الدفتين برقم٥٠١٩(٦/١٩٠).

(٣) رواه مسلم في كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، برقم١٦٣٥(٣/١٢٥٦) وأبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية، برقم٢٨٦٣(٣/١١٢) والنسائي في كتاب الوصايا، باب هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم(٦/٢٤٠).

قائمة المصادروالمراجع

- القرآن الكريم.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.ط: المكتب الإسلامي – بيروت.
- الأحاديث المختارة، لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، ت: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ط: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)ت: عادل أحمد عبد الموجود ،وعلى محمد معوض ،الطبعة: الأولى ، ١٤١٥ هـ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.
- أعلام المؤلفين الزيدية: عبدالسلام بن عباس الوجيه، مؤسسة زيد بن علي، ط: الأولى، ٢٠٠٠م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت: ١٢٥٠هـ) ط. دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ الطبع
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (ت: ٨٠٤هـ)، ت: مصطفى أبو الغيط ،وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ،ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ،لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: سمير بن أمين الزهيري ،الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ط: دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ت: عبد الله بن سعاف اللحياني، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، ط: دار حراء - مكة المكرمة.
- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، لعبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأبي أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ت: د. إكرام الله إمداد الحق، الطبعة: الأولى.١٩٩٦م، ط: دار البشائر. بيروت

۞ تقريب التهذيب ،لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة ،الطبعة: الأولى، سنة الطبع ١٤٠٦ هـ، ط: دار الرشيد – سوريا.

۞ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ)، ت: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م، دار النشر : أضواء السلف – الرياض

۞ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، المزي (ت: ٧٤٢هـ)، ت: د. بشار عواد معروف الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ،ط: مؤسسة الرسالة – بيروت.

۞ تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي حجر العسقلاني، الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ،ط: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.

۞ الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية الطبعة: الأولى،١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣م، ط: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.

۞ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت: مصطفى بن أحمد العلوي ،ومحمد عبد الكبير البكري،: تاريخ الطبع،١٣٨٧ هـ،ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

۞التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ط: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض.

۞ جامع الأصول في أحاديث الرسول، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) ت : عبد القادر الأرنؤوط، أضيفت إليه تعليقات أيمن صالح شعبان ،ط : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى ، ١٣٨٩هـ إلى، ١٣٩٢ هـ ،تتمة التحقيق :بشير عيون، ط دار الفكر.

۞الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) مع شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا،ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى ،١٤٢٢هـ،ط: دار طوق النجاة.

۞ الجوهر النقي على سنن البيهقي، لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ)، بدون ذكر الطبعة وتاريخها، ط: دار الفكر.

❁ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،ت: محمد محيي الدين عبد الحميد،(مع ذكر أحكام الألباني على الأحاديث)،بدون تأريخ الطبع، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

❁ سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ت: أحمد محمد شاكر ،ومحمد فؤاد عبد الباقي ،وإبراهيم عطوة عوض ،(مع ذكر أحكام الألباني على الأحاديث)،الطبعة: الثانية ، ١٣٩٥ هـ،ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

❁سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م، ط: الدار السلفية – الهند.

❁ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الطبعة: الأولى، (مابين ١٤١٥ هـ-١٤٢٢)، ط. مكتبة المعارف ، الرياض.

❁ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، ط: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية.

❁شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، بدون ذكر الطبعة، سنة النشر١٤١١هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

❁صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت

❁ طبقات الزيدية الكبرى(القسم الثالث) ويسمى بلوغ المراد إلى معرفة الإسناد: لإبراهيم بن القاسم بن الإمام المؤيد بالله(١١٥٢) ت:عبد السلام عباس الوجيه، ط: الإمام مؤسسة زيد بن علي الثقافية.

❁ العلل لابن أبي حاتم، لأبي عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) ت: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ط: مطابع الحميضي

❁ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليق العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،الطبعة،١٣٧٩هـ،ط: دار المعرفة – بيروت.

فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى : ١٢٧٦هـ) ت: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ، ط : دار عالم الفوائد.

مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، لجمال الدين محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤م، ، ت: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا.

الفهرس الشامل للتراث العربي والإسلامي، مؤسسة آل البيت، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

القول الأعدل في تراجم بني الأهدل: محمد أديب بن عزي الأهدل،(١٣١٢هـ-١٣٩٢هـ). بدون ذكر الطبعة والتاريخ والدار.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م، ط: دار الحديث – القاهرة.

مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)،بدون رقم الطبعة وتاريخها ، ط: المكتبة العتيقة ودار التراث.

مصادر الفكر الإسلامي في اليمن. المؤلف: عبدالله محمد الحبشي. دار النشر: المجمع الثقافي.. الإمارات. تاريخ ٢٠٠٤م.

مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية:أحمد بن صالح بن أبي الرجال.

٥٣- - معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي(ت: ٣٨٨هـ) ،الطبعة: الأولى، ١٣٥١ هـ/١٩٣٢ م ،ط: المطبعة العلمية – حلب-سوريا.

معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ط: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان.

مكنون السر في تحرير نحارير السر: يحيى بن محمد بن حسن بن حميد المقرائي، مركز التراث والبحوث اليمني، ط١،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ت: زيد بن علي الوزير.

ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن محمد بن يحيى بن زبارة، دار المعرفة- بيروت.

المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ،ت: عبد الفتاح أبو غدة،(مع ذكر أحكام الألباني على الأحاديث)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ،ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، ت: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى

٩) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨) الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م) ط: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

۞ المحرر في الحديث، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ) ت: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ط: دار المعرفة - لبنان - بيروت.

۞ المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)،ت: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

۞ المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)،ت: كمال يوسف الحوت، لطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، ط: مكتبة الرشد – الرياض.

۞ المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد بن محمد شُرَّاب، الطبعة: الأولى - ١٤١١ هـ، ط: دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت

۞ الموطأ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،ت: محمد مصطفى الأعظمي ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ط: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات.

۞ نظرات في كتاب الأعلام: أحمد العلوانة، المكتب الإسلامي- بيروت، ط١٤٢٤،١هـ- ٢٠٠٣م.

۞ نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م،ط: دار الحديث، مصر.

۞ نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر. المؤلف: محمد بن محمد زبارة الصنعاني. الناشر: مركز الدراسات والأبحاث اليمنية.

۞ النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، بدون رقم الطبعة، ١٣٩٩هـ ،ط: المكتبة العلمية – بيروت.